وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

نظام المنشآت المصنفة كآلية للموازنة بين المشاريع الاقتصادية وحماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

من إعداد الطالبتين :

- ولد باباعلي جويدة
- خثير خديجة

إشراف الأستاذ:

د. بوشنافة جمال

د. لمين لعريطرئيسا
د. بوشنافة جمال..... مشرفا
د. قصير ليلىمناقشا

السنة الدراسية : 2022-2023

شكر وتقدير

كل الشكر والحمد لأهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لله عبد ،الهادي الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني ربي. نور دربي كل الشكر للحبيب المصطفى نور الهدى وسراج العلم القائل: <<طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة>> عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان ووافر التقدير والاحترام إلى الأستاذ الفاضل "بوشنافة جمال"

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما قدمه لنا من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة فنسأل الله أن يجازيه عنّا خير الجزاء وأن يديم عليه نعمة الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا عبر مشوارنا الدراسي وكل الطاقم الإداري بكلية الحقوق.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مدّ لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو كلمة طيبة.

- ويملي علينا واجب الاعتراف بالفضل أن نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة في تصويب هذه المذكرة.

إهداء:

إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار "والدي العزيز".

إلى من سهرت لأنام وشقيت لأسعد إلى سر نجاحي "أمي الحبيبة".

إلى من اقتسموا معي الفرح والحزن إلى من تجمعت فيهم عظمة الأخوة الى إخوتي "حنان"، "سارة"، "هاشمي""، "أشواق".

إلى الروح التي سكنت روحي الى سندي في الحياة إلى زوجي "أسامة" إلى قرة عيني وورد حياتي أبنائي "ماريا" "مهدي".

إلى من داعبت أناملها مذكرتي إلى صديقتي "خديجة".

إلى من جمعني بهم مشواري الدراسي إلى أساتذتي وزملائي.

إلى كل من يحمل لقب ولد باباعلي وسحمودي إلى كل العائلة الكريمة.

إلى كل من يتمنى رؤيتي ناجحة متألقة دائمًا.

إلى كل من نسيهم قلمي والقلب لا ينساهم.

أهديكم جهد سنتي وأعدكم بالمزيد بإذن الله.

"جويدة"

مقدمة

مقدمة.

لقد خلق الله عزّ وجل الإنسان وبثه في الأرض وعلّمه من العلم ما لم يكن يعلم، وسخّر له الطبيعة حيث كانت أوّل خطوة يخطوها الإنسان مع البيئة، إذ كان نمط حياته بدائيًا إلى أن أصبح قادرًا على تطوير بيئته باستغلال الطبيعة ومواردها.

لكن هذا التطوير قد ألحق بالإنسان مشاكل عديدة لاسيما منها المتعلقة باختلالات التوازن البيئي، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي للتفطن والتصدي لهذا الأمر عن طريق اتفاقيات ومؤتمرات لحماية البيئة وكان أوّل مؤتمر يختص بحماية البيئة سنة 1972 بمدينة ستوكهولم السويدية ثم مؤتمر نيروبي سنة 1992.

فالنشاط الصناعي والتجاري يعد المسبب الرئيسي في تلويث البيئة لاسيما النشاط المتعلّق بالمصانع المتجسد في شكل منشآت خطرة، والتي يُطلق عليها اسم المنشآت المصنفة لحماية البيئة، فبمجرد قراءة تسميتها تظهر أنها جاءت لحماية البيئة وهذا غير صحيح فهي تخضع بالأساس للقانون الخاص الذي يقوم بحماية البيئة.

ونتيجة لذلك عملت العديد من الدول على إدراج حماية البيئة ضمن تشريعاتها لاسيما المتعلقة بالمنشآت المصنفة.

فكانت فرنسا أول دولة تضع قانونا وطنيا يهتم بمجال الحماية من خطر المنشآت المصنفة في عهد نابليون الأول من خلال مرسوم 15 أكتوبر 1810 المتعلق بالمصانع والورشات غير الصحية والمقلقة للراحة.

كذلك اهتم المشرع الجزائري بموضوع المنشآت المصنفة من خلال إصدار أول قانون في هذا المجال وهو القانون رقم 04/76 سنة 1976 المتعلّق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع.

ولم يكتف المشرع بهذا القانون بل صدرت بعد ذلك عدة قوانين ومراسيم تضبط عمل هذه المنشآت المصنفة، ويعود سبب الاهتمام بها إلى ما تشكله المنشآت المصنفة من أضرار ومخاطر وكذلك باعتبارها من أهم مصادر التلوث، ونتيجة لهذا أخضعها المشرع إلى رقابة إدارية والتي تعد النظام الوقائي والردعي على هذه المنشآت المصنفة وصولاً إلى المسؤولية القانونية الواقعة على مخالفة أحكام هذه المنشآت المصنفة والعقوبات المقرّرة لذلك.

إنّ أهمية دراستنا تكمن بالدّرجة الأولى في تدعيم البحث العلمي وإثراء المكتبات الجامعية التي يقل فيها موضوع المنشآت المصنفة.

كما تساهم هذه الدراسة في إعطاء صورة عامة لكل من يريد خوض العمل في مؤسسات مصنفة ، وتساهم من الناحية التطبيقية في تحديد مدى وعي المنشآت المصنفة أثناء قيامها بنشاطها بالجرائم البيئية.

كما تعمل على توضيح الجرائم التي تلحق بالبيئة.

وقد قمنا باختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية تتمثل في:

اما الاسباب الذاتية تتمثل في :

-الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع.

-الفضول العلمي لموضوع المنشآت المصنفة وتحليل التغييرات التي طرأت على النصوص القانونية المتعلقة به .

أما الأسباب الموضوعية فالمتمثلة في:

-القيمة العلمية لهذا الموضوع.

-تطبيق المنهجية العلمية على موضوع المذكرة .

-تنمية القدرات واكتساب المعارف القانونية.

وتتمثل أهم أهداف الموضوع في :

- التعرّف على مفهوم المنشآت المصنفة والقوانين المنظمة لها.
- التأكيد على الحماية المقررة للبيئة من خطر هذه المنشآت.
- الوسائل الردعية المعتمدة بسبب الانتهاكات التي تتسبب بها في حق البيئة.
- الخروج بنتائج واقتراحات تصحّح أو تكمّل مضمون المنشآت المصنفة.

ونشير إلى أنه ونظرًا لحداثة هذا الموضوع لم يتطرق له الباحثون والدّارسون بكثرة وهذا ما يجعل موضوعنا يتّسم بـ:

- عدم توفر الكتب المتخصصة لهذا الموضوع، والاعتماد على القوانين والمراسيم، والاعتماد على رسائل الدكتوراه ومذكرات الماستر والماجستير.
- صعوبة الوصول إلى بعض المراجع واستغلالها.

تثير المعالجة القانونية لموضوع المنشآت المصنفة كآلية للموازنة بين المشاريع الاقتصادية وحماية البيئة في التشريع الجزائري الإشكالية التالية: **كيف وازن المشرع الجزائري بين متطلبات حرّية الاستثمار في مجال المنشآت المصنفة وضرورة حماية البيئة التي أصبحت حقًا دستوريًا في الجزائر؟**

وتتفرع هذه الإشكالية في مجموعة من التساؤلات المتمثلة في:

- ما المقصود بمفهوم المنشأة المصنفة؟.

- ما هي الأجهزة التي تستعملها الإدارة للرقابة على نشاط المنشآت المصنفة؟

- ما هي العقُوبات المقرّرة لمخالفة أحكام المنشآت المصنفة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، فاعتمادنا المنهج الوصفي كان من خلال إبراز المفاهيم والتعاريف الفقهية المتعلقة بالموضوع.

أما المنهج التحليلي كان من خلال تحليل النصوص القانونية، وإظهار كفايتها من قصورها وإبراز التعديلات الواقعة عليها.

وقسمنا الموضوع إلى فصلين، تناولنا بالدراسة في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لأثر المنشآت المصنفة على البيئة والحماية المقررة لذلك.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

تمهيد:

عرفت الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر تطورًا كبيرًا، منذ القفزة النوعية التي عرفها النظام القانوني المتعلّق بالحريات الاقتصادية والاجتماعية، باعتماد المؤسس الدستوري لأوّل مرة في دستور 1996 في مادته 37 على حريّة الصناعة والتجارة حيث نص فيها على ما يلي: " حريّة التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[1].

فالتكريس الدستوري لحرية الصناعة والتجارة فتح المجال أمام ازدهار الأنشطة الصناعية والتجارية وتبني الدولة لسياسة تنموية قانونية وعمليًا تعتمد على الاستثمار في القطاع العام والخاص وفي القطاع الصناعي، والخدماتي وإنشاء المؤسسات الصغيرة المتوسطة، ساهم ذلك في خلق عدد كبير من المنشآت الصناعية والخدماتية المتنوعة وأدى إلى إنعاش الحياة الاقتصادية والتجارية من خلال خلق الثروة وفرص العمل.

غير أنّه إذا كانت لهذه المنشآت فوائد اقتصادية واجتماعية، فإنّه في المقابل توجد منشآت خطرة ومقلقة للراحة "المنشآت المصنفة" لها انعكاسات كبيرة على صحة الإنسان والبيئة. لذلك أصبح مبدأ حريّة الصناعة والتجارة يعرف تقييدًا أملته المصلحة العامة -كأهم مصلحة- وهو حماية البيئة من مختلف الانتهاكات والجرائم المرتكبة في حقها.

أمام كل هذا فقد وضع القانون حد للإنسان الذي يقوم بتطوير صناعته على حساب البيئة، ذلك أنّه قد وضع نظام قانوني ينظم سير عمل هذه المنشآت المصنفة.

كل هذا سنبينه من خلال هذا الفصل الذي سنحاول فيه وضع مفهوم عام وشامل للمؤسسات المصنفة في المبحث الأوّل، إضافة إلى تبيان كيفية تصنيف هذه المنشآت وتمييزها عن بعض النشاطات المشابهة لها في المبحث الثاني.

1- أنظر المادة 37 من دستور 1996 ،المؤرّخ في 08 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 ،المؤرخة في 08ديسمبر1996، والمتضمن التعديل الدستوري2002 المؤرخ في 10افريل2002،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 25،المؤرخة في 14افريل 2002.

المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري.

عُرف مصطلح المنشآت المصنفة جدلاً واسعًا قبل أن تتدخل معظم التشريعات البيئية إلى تعريفها بنصوص قانونية خاصّة، وتنظيم مختلف تصنيفاتها التي تشكل خطورة على مكونات البيئة سواءًا الطبيعية أو غيرها[1].

ولدراسة موضوع المنشآت المصنفة وجب تحديد مفهومها بوضع تعريف للمنشأة المصنفة تعريف فقهي وتعريف قانوني وهذا من خلال دراستنا للمطلب الأول، إضافة إلى تبيان الخصائص الأساسية التي تتميز بها هذه المنشآت المصنفة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المنشأة المصنفة.

نظرًا للتجاوزات المتكرّرة التي عرفتها مختلف الأنشطة الصناعية وتأثيرها على البيئة، تناولت مختلف التشريعات مفهوم المنشآت المصنفة خاصّة بعد ظهور مصطلح التنمية المستدامة، وجاء نظام قانوني يحدد سير عمل هذه المنشآت وكيفية استغلالها والمراحل التي تمر بها، ليكون للقانون دور في تفكيك مفهوم المنشأة المصنّفة هذا ما سيوضح في الفرع الأوّل، إضافة إلى الفقه الذي حدّد عدّة تعاريف للمنشأة المصنفة فحواها واحد سنوضحه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمنشأة المصنفة.

بالرجوع إلى أغلب التعريفات التشريعية التي أسندت للمنشآت المصنفة نجد أنّها تتقارب وتتشابه من حيث وصف درجة الخطورة التي تتميّز بها هذه المنشآت، هذا ما دفع جل التشريعات إلى إخضاع مثل هذه المؤسسات إلى نظام قانوني ينظمها ويضبطها، وكل هذا من أجل حماية البيئة من أثر وخطورة هذه المنشآت.

وفي مقدمتها نجد المشرع الجزائري الذي خطى خطوة إيجابية في سبيل الوقاية من أضرار هذه المنشآت، والذي وضع لها تعابير قانونية وتنظيمية. نجد في مقدّمتها أوّل قانون تحدّث عنها، الأمر 19-02 المتعلّق بالقواعد العامة من أخطار الحريق والفزع، إنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية الذي كان الهدف منه القواعد المطبقة على الحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات المعدّة لاستقبال الجمهور وفي العمارات المرتفعة والمؤسسات المخطرة وغير الصحيّة أو المزعجة، نصّ على ترتيب أسباب الخطر والأضرار المتعلّقة سواءً بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية أو

1- راجع سارة عبايدية، المنشآت المصنفة بين ترقية الاستثمار الوطني وحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، 2020-2021، ص89.

الفلاحة والبيئة حسب المؤسسات المعنية التي أخضعها للرقابة الإدارية،[1] حيث صدر لتطبيق هذا الأمر المرسوم 76-34 المتعلّق بالعمارات المخطرة وغير الصحّية أو المزعجة الذي بيّن المقصود بهذه المنشآت وصنفها وبيّن الأنظمة القانونية التي تخضع لها[2] .

ثم صدر قانون البيئة 83-03 المؤرّخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة الذي تناول بدوره موضوع المنشآت المصنفة من عدة جوانب لاسيما في بابه الرابع (الحماية من المضار) الفصل الأول (المنشآت المصنفة) حيث بين المقصود بها وبين المشاريع التي تأخذ وصف منشأة مصنفة من خلال وصفها وإخضاعها إلى نظامين قانونيين هما الترخيص والتصريح بالإضافة إلى فرض رقابة إدارية عليها وفرض عقوبات في حال خُرُوجها عن الإطار القانوني والأهم أنّه أخضعها لدراسات التأثير في البيئة. ثم صدر القانون 03-10الملغي للقانون أعلاه الذي عرّف المنشأة المصنفة في المادة 18منه والتي نصت على ما يلي: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامّة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[3].

نجد كذلك المرسوم التنفيذي رقم 167/22 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من خلال المادة 02 التي تُعدّل وتتمم أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 والتي تنص على ما يلي: "المنشأة المصنفة هي كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التنظيم المعمول به"[4].

كما نشير أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة وإنّما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقية لها، إضافة إلى المشاريع الأخرى الخاضعة لنفس الإجراءات الخاصة بالترخيص (وزاري أو ولائي)، وهناك مؤسسات حسب الحجم والهيكل والعتاد المستعمل، ودرجة الخطورة سواءًا كانت تخضع لنظام الترخيص أو لنظام التصريح (رخصة بلدية)، بحيث تتمثل هذه المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص لأكثر خطورة من تلك التي تخضع لنظام التصريح. أمّا في

1-القانون 19-02 المؤرخ في 17جويلية 2019،المتعلق بالقواعد العامة من اخطار الحريق والفزع،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد46،المؤرخة في 21جويلية2019.

2- راجع خالدية مكي، مقال بعنوان:الحماية القانونية للبيئة من مضار المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019،ص01.

3- أنظر المادة 18 من القانون 03-10 الصادر في 19 جوان 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 20 جوان 2003، عدد 43، الصفحة 11.

4- أنظرالمادة 02 من المرسوم التنفيذي 167/22 الصادر في 2022/04/11، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 29، المؤرخة سنة 2022/04/24، المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 04 جوان 2006.

التشريع الفرنسي والذي كان سباقًا كذلك في ظهور مصطلح المنشآت المصنفة منذ سنة 1810، فقد وضع مدوّنة المنشآت المصنفة بموجب المرسوم الصادر في 20 ماي 1983، حيث عرّفها بأنها المؤسسة التي تكون مخاطرها ومساوئها موضوع التسجيل على قائمة تسمى مدونة المنشآت المصنفة[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمنشأة المصنفة.

رغم المهمة التي يتمتع بها الفقه وهو صياغة وإصدار مفاهيم وتعريفات لمختلف المصطلحات خاصة الغامضة والمبهمة، بحيث يشكل مفهوم المنشأة أو المؤسسة المصنفة أحد أهم تلك المفاهيم التي لقت اهتمام فقهي وهو ما سنقوم بإبرازه كالتالي:

بالنسبة لتعريف الفقيه (ميشال تروبيرMichel Troubir) تطرق من خلاله إلى المؤسسة الصناعية بعنوان منشأة مصنفة والمخاطر التي تصحب كيفية استغلالها ونتيجة لذلك تحدث تلوثًا يضر بالأملاك والأشخاص والبيئة المحيطة، ولقد لقي هذا المفهوم اهتمامًا من قبل الباحثين لتوضيح الصورة التي بقيت مبهمة رغم صدور الكثير من التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، كما يقصد بالمنشأة المصنفة "تلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلّق بالأمن العام والصحة العامّة والنظافة العمومية أو البيئة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع المخاطر أو المضايقات التي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح".

ليعرفها آخرون بأنّها: " تلك المنشآت التي تعتبر مصادر دائمة للتلوث تسبب مخاطر أو مضايقات للأمن العام والصحة والنظافة العمومية وتشكل خطورة على البيئة"[2].

وفي تعريف آخر للمنشأة المصنفة "هو تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية، يدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامّة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التي يمكن أن تشكل خطرًا أو مساوئ إمّا على راحة الجيرة وإما على الصحة و السلامة و النظافة العامة و إما على الزراعة، أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو للحفاظ على المواقع والأبنية".

أو"المنشأة المقلقة للراحة هي التي ينشا عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي حصولها على رخصة تتضمن الشروط المتعلقة بتشغيلها".

وهي أيضًا "عبارة عن منشأة يشتغل فيها العمال في إنتاج أو تجميع أو إصلاح السلع".

1- راجع عثماني محمد، التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 04.

2- راجع سارة عبايدية، المرجع السابق، ص 93-95.

أو "المنشأة التي تقوم بتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات باستخدام الآلات والعمال وتقسيم العمل بينهم".

وفي تعريف أخير <<المحال الخطرة هي التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي حصولها على رخصة خاصة ويحدّد ساعات العمل فيها ومواعيد ابتدائها وانتهائها، وفي القانون الإداري ينظر إلى هذه المحال من جهة درجة خطورة أضرارها فتقسم على هذا الاعتبار إلى درجات مختلفة"[1].

من الصعب إيجاد تعريف فقهي جامع مانع للمنشآت المصنفة لحماية البيئة لذا في كل مرّة يعاد تعريفها بإضافة بعض العوامل وشطب البعض الآخر منها، غير أنّه تتفق جميع القوانين والمراسيم على ضرورة تقديم ملف دراسة وموجز للتأثير على البيئة، كما ميزت بعضها بين قرار الترخيص الإداري وقرار التصريح بالنظر لجسامة الخطر البيئي[2].

المطلب الثاني: خصائص المنشأة المصنفة.

إنّ أغلب نشاطات المنشآت المصنّفة أصبحت تشكل خطرًا على البيئة لذلك فإن اعتبار هذه المنشآت هي آلية لحماية البيئة هو اعتبار غير صائب، حيث أنّها في حدّ ذاتها لا تهدف الى حماية البيئة وإنّما يتم إخضاعها للقانون الخاص الذي يقوم بحماية البيئة، حيث يتضمن هذا المطلب أهم الخصائص التي تميّز المنشآت المصنفة سواء من حيث إجراءات الإنشاء أو الاستغلال، والتي تم استنباطها من القواعد القانونية المنظمة للمؤسسات المصنفة، فهي تنشأ وتستغل بناءًا على رخصة إدارية (الفرع الأول) وتخضع لدراسة الخطر والتأثير على البيئة الفرع الثاني وتأثيرها على حياة السكان الفرع الثالث والأهم من ذلك أنّ عمل هذه المنشآت يتم مراقبته من خلال لجنة خاصّة الفرع الرابع.

الفرع الأول: المنشأة المصنفة تنشأ وتستغل بناءًا على رخصة إدارية

إنّ استغلال مثل هذه المنشآت لا يمكن ممارسة النشاطات المرتبطة بها إلا بعد حصول صاحبها على التراخيص المطلوبة، وهذا بعد إتمام إجراءات مختلفة عن الإجراءات الخاصة ببعض المؤسسات الأخرى المماثلة لها نفس المخاطر وذلك لأهمية هذه المؤسسات وتأثيراتها على الحياة الخاصة للأفراد،

1- راجع مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 17.

2- راجع صالح لعريبي، مقياس التشريع والاستراتيجية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر- تخصص الخطر الحضري والمرونة، جامعة المسيلة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، 2022-2023، ص 14،الموقع الالكترونيelearning.univ-msila-dz.

لذا أوجب لها التنظيم البيئي أسلوب لإنشائها واستغلالها، حيث يهدف قانون حماية البيئة إلى التقليل من النشاطات البشرية التي لها تأثيرات سلبية على العناصر الطبيعية والتي قد تتسبب فيها المؤسسات المصنفة، ممّا جعل المشرع يعطيها أهمية خاصة من ناحية وجوب الحصول على الترخيص المطلوب، سواء كان صادر عن الوزير المعني أو الوالي أو التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

ومهما يكن فقد نصّ القانون على ضرورة المحافظة على البيئة إذ ما أراد المستثمرون إنشاء واستغلال مؤسسات مصنفة، لذلك نظم المشرع هذا النوع من المؤسسات وألزم صاحبها بإجراءات خاصّة تثبت عدم المساس بالبيئة أو التقليل من حدتها من أجل الحصول على الرخصة الإدارية المطلوبة، بل أكثر من ذلك في بعض المشاريع أوجب من توفير آلات وتجهيزات إضافية تماشيًا وعملية الإنتاج من أجل التقليل من المخاطر والتأثيرات السلبية، التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة والحياة العامة للسكان[2].

وفي هذا الصّدد فقد نصّت المادة 19 من القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها على ما يلي: " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصًا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي"[3].

أما بالنسبة لمواد المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة المتعلقة بالرّخصة الإدارية، فسيتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني من خلال رقابة الإدارة على نشاط المؤسسات المصنّفة.

الفرع الثاني: المنشأة المصنفة تخضع لدراسة الخطر والتأثير على البيئة.

جاء بهذه الخاصية المرسوم التنفيذي 198/06 لاسيما في القسم الرابع المتعلق بدراسات الخطر حيث تنص المادة 12 منه على ما يلي: " تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواءً كان السبب داخليًا أو خارجيًا.

يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها"[4].

1- راجع بودودة هناء، كموش سهام، أثر النظام القانوني للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، 2020-2021، ص 10-11.

2- راجع عثماني محمد، المرجع السابق، ص 08.

3 - أنظر المادة 19، القانون 03-10 المرجع السابق.

4 المادة 12، المرسوم التنفيذي 198/06المعدل والمتمم، المرجع السابق.

طبقا لهذه المادة فإنّ دراسة الخطر تتمثل في ذلك الإجراء الذي يتضمن جرد الحوادث والأخطار التي يمكن أن تنجم عن استغلال المنشأة المصنفة وتحديد التدابير الخاصّة للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتدقيق آثارها. تعتبر هذه الدراسة شرطًا ضروريًا للحصول على الرخصة ومرجعًا أساسيًا لاعتماد وسائل أخرى للتدخل و الوقاية من الأخطار مثلما هو الشأن بالنسبة للمخططات الخاصة للتدخل التي يتم إعدادها على أساس المعلومات التي يقدمها ممثلوا المنشآت والأشغال المنطوية على الخطر المعني. كما تسمح أيضًا للمسؤولين المحليين بالتعاون والاتفاق على تحديد المناطق التي تعد فيها مسالة التحكم في العمران حول المنشأة المصنفة أمر ضروري للحد من الأخطار والحوادث التي يمكن أن تسببها على البيئة. وفيما يخص مجال تطبيق دراسة الخطر على المنشآت المصنفة فإنّها لا تتعلق بكل المنشآت. بل بتلك الخاضعة للرخصة الولائية والوزارية فقط.

للإشارة فإنه يجب على صاحب المنشاة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسات الخطر، أن يتم إرفاق مكانها تقريرًا عن المواد الخطرة وذلك بهدف تقييم الأخطار المتوقعة على البيئة وعلى المصالح التي يسعى قانون المنشآت المصنفة لحمايتها[1].

أمّا مضمون وإجراءات دراسة الخطر ستوضح لاحقا من خلال دراستها كآلية سابقة للرقابة الإدارية على أعمال المنشآت المصنفة.

الفرع الثالث: المنشأة المصنفة لها تأثير على حياة السكان.

ومعنى ذلك أن إنشاء واستغلال مثل هذه المؤسسات لها تأثيرات متفاوتة الخطورة على الحياة الطبيعية للمواطن، مثالها في ذلك الضجيج وأصوات محركات المصانع، والدخان الكثيف والأنواع المختلفة للغبار المنبعثة منها، وكذا كيفية استعمال المياه، أو أساليب التخلص من الفضلات، وبقايا الاستعمال، كل هذا يعكر صفو حياة المواطن التي تعتبر جزء من النظام العام القائم على السكينة والصحة العامة والأمن العام، وهو ما جعل الدول تلتزم بالحفاظ على صحّة وسكينة مواطنيها من خلال إعداد أصحاب المؤسسات المصنفة لدراسات مختلفة بخصوص التأثيرات الممكن حدوثها في حالة استغلالها، فدور الوالي هنا يكمن في ضبط المحافظة على الأمن والسكينة العامّة والتي هي من أهم مهامه الضبطية.

فمن أجل المحافظة على السكينة العامة أوجب المشرع على صاحب هذه المؤسسات والمنشآت ضرورة توفير تجهيزات وآلات تقوم على تخفيض حدّة الضجيج الذي قد يزعج الساكنة، كما أوجب عليه

1- بن خالد السعدي،قانون المنشات المصنفة لحماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، فرع القانون العام، 2012، ص 12-13.

إيجاد طرق التصرف الجيّد في البقايا من الملوثات والزيوت وكيفيات التخلّص منها، ومثالها الملوثات الناتجة عن ورشات تصليح السيارات وتشحيمها التي تم النّص عليها في التنظيم وفقًا للجدول الملحق به.

وإذا كان للمواطنين أفراد كانوا أو جماعات حقوق فعليهم كذلك واجبات ملزمة تصب في صلب هذا الموضوع خاصة وأنّه يقع على الفرد والجماعة، واجب الاحترام والوقوف على حدود حرّية وحقوق الآخرين[1].

الفرع الرابع: المنشأة المصنفة يتم مراقبتها من قبل لجنة خاصّة.

إنّ إنشاء مثل هذه المؤسسات الحساسة والهامة في نفس الوقت، أعطى لها المشرع الجزائري سمة خاصة تكمن في أنّه يتم إنشائها واستغلالها بعد القيام بمعاينتها الأولية وزيارتها ميدانيًا أو معاينة منطقة إنشائها من طرف لجنة خاصّة تسمى اللّجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة "اللجنة"[2].

ولقد نصّ المرسوم التنفيذي 167/22 في المادة 07 التي عدّلت وتمّمت أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 والتي تنص: " تتشكل اللّجنة التي يرأسها الوالي المختص إقليميًا أو ممثله من:

- مدير البيئة للولاية أو ممثله.
- قائد المجموعة الإقليمية للدرك للولاية، أو ممثله.
- رئيس أمن الولاية، أو ممثله.
- مدير الحماية المدنية للولاية، أو ممثله.
- مدير الطاقة والمناجم للولاية، أو ممثله.
- مدير الصناعة للولاية، أو ممثله.
- مدير الموارد المائية للولاية، أو ممثله.
- مدير التعمير للولاية، أو ممثله.
- مدير المصالح الفلاحية للولاية، أو ممثله.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، أو ممثله.
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

عندما تتعلق اللجنة بقطاع غير ممثل فيها، يجب على هذه الأخيرة أن توجه له استدعاء من أجل تعيين ممثل له في المشاركة في أشغالها "[3].

1- أنظر عثماني محمد، المرجع السابق، ص 09.
2- المرجع نفسه، ص 13.
3 - أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 167/22 المعدّلة والمتمّمة بالمادة 29 من المرسوم التنفيذي 198/06.

إلا أن ما يدعو المجال للتساؤل من الناحية العملية، مدى توافق وتوفيق هذه اللّجنة في أداء الدور المنوط بها، خاصة وأن التمثيل فيها غير ثابت فالمدير غالبًا ما يحدّد أشخاص (موظفين) لحضور مثل هذه الاجتماعات أو الزيارات الميدانية بشكل عشوائي غير مدروس وملتزم، وبالتالي تعدّد الأشخاص (المديرين الولائيين أو الموظفين الممثلين لكل من مدرائهم) في التمثيل بالنسبة لدراسة أو معاينة المؤسسة أو المنشآت الواحدة، واختلاف آرائهم وكذا كفاءاتهم ومدى التزامهم ومصداقيتهم ونزاهتهم يؤثر سلبًا على قرارات اللّجنة، ومن ناحية أخرى أنّ جعل مديرية البيئة هي أمانة اللّجنة التي يرأسها الوالي المختص إقليميًا أو ممثل عنه، تعجز في بعض الأحيان حتى في توفير الوسائل المادية للقيام بمهام اللجنة وخاصة في حالة التنقل لأماكن بعيدة، يضاف إلى ذلك الأغلبية البسيطة في التصويت والتي في الغالب لا تعبر عن رأي جميع أعضاء اللّجنة، حيث أنّه في الواقع العملي قليل ما توفق أمانة اللّجنة في استدعاء أغلبية أعضائها ولإعطاء المصداقية لهذه اللجنة المهمة لابد من إلزام أفرادها بأداء اليمين بمناسبة أدائهم لمهامهم كغيرهم من اللّجان الموجود في مختلف الهيئات، وذلك لضمان نزاهتها وجديتها في اتخاذ قراراتها المختلفة، وليكون همهم الوحيد هو تحقيق المصلحة العامة[1].

أما إجراءات تعيين اللجنة فيكون التعيين بقرار من الوالي المختص إقليميًا لمدّة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ويتم استغلالهم بالأشكال نفسها، وعند ممارسة هذه اللجنة نشاطها يمكنها الاستعانة بأشخاص لديهم خبرة وكفاءة لذلك للإدلاء بآراء تقنية حول مواضيع معينة، كما يمكن أن تقوم باستدعاء صاحب المشروع أو مكتب الدّراسات الذي قام بإعداد دراسات المشروع المعني لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحات تتطلبها اللجنة، يقوم الرئيس باستدعاء اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك لكي تتّخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات[2].

أمّا بالنسبة لمراقبة اللجنة لأعمال المنشآت المصنفة، فقد أقرّ لها القانون لاسيما المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط المطبق على أعمال المنشآت المصنفة ثلاثة أنواع من الرقابة نفصلها من خلال

أولا- رقابة أثناء السير العادي للمؤسسة:

تكون هذه الرقابة من قبل أحد أعضاء اللّجنة، وفي بعض الحالات يكون بطلب صاحب المنشأة في حد ذاته خاصّة إذ تعلّق الأمر بضرر بالمؤسسة مثلا حدوث حريق أو أي حادث آخر ناجم عن الاستغلال، إذ يتعيّن على صاحب المؤسسة إرسال تقرير لرئيس اللّجنة يحدّد فيه ظروف وأسباب

1- أنظر عثماني محمد، المرجع السابق، ص 15-16.
2- أنظر المواد 31، 33، 34 من المرسوم التنفيذي 198/06المرجع السابق.

الواقعة، آثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئة، التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي حادث مماثل والتخفيف من ذلك على المدى المتوسط والطويل[1].

ثانيا- الرقابة المفروضة في حالة تعديل أو تغيير المؤسسة المصنفة:

يقصد بتحويل أو نقل المنشأة المصنفة كل تغيير للآليات التقنية الصناعية منها أو التجارية إلى مكان غير المكان الذي كانت فيه بالأساس، عندما يشكل هذا التغيير تعديلاً كبيرًا في الشروط المفروضة على فتح المنشأة المصنفة، وقد تكون المسافة التي يتم التغيير فيها كافية لمثل هذا التعديل، أمّا تعديل أو تغيير المؤسسة فيقصد به كل تغيير في وضع الحالة الراهنة للمؤسسة الصناعية وفي طبيعة المعدات وفي شروط العمل وطبيعة الصناعات المعتمدة، تؤدي إلى تغيير ظاهر في الشروط المفروضة في الترخيص. وبعبارة أخرى كل تحويل في النشاط أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات، ففي كل حالة من هذه الحالات لابدّ من تقديم طلب جديد للحصول على رخصة أخرى جديدة، امّا إن اقتصر التغيير عن المستغل دون أن يمس مكان المنشأة ونشاطها فليس ثمة حاجة لطلب رخصة جديدة بل يكفي التصريح بتغيير المستغل إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

ثالثا- الرقابة المفروضة في حال توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيًا:

يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة[3]، لهذا يجب على المستغل أن يُصرّح بالتوقف النهائي لنشاط المؤسسة المصنفة أو على الأقل لواحدة من منشآتها[4]، كما يرسل المشتغل ملفًا يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع، يحدد إفراغ وإزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع...إلخ، وبعد تلقي اللجنة لمخطط إزالة التلوث تراقب تنفيذه وتتأكد من أنّ الموقع أعيد إلى أصله وهو في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة[5].

1- أنظر المادة 37من المرسوم التنفيذي 198/06 المرجع السابق..
2- راجع مدين أمال، المرجع السابق، ص 119.
3- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 167/22 المتممة للمادة 41 من المرسوم 06/ المرجع السابق 198.
4- أنظر المادة 09 من المرجع نفسه المعدلة للمادة 42 من المرسوم التنفيذي 198/06 المعدل والمتمم،المرجع السابق.
5- أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.

المبحث الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة وتمييزها عن غيرها من النشاطات.

يرتكز تصنيف المنشآت المصنفة على معايير ، وهو ما يدعو إلى التساؤل عن المعايير المعتمدة في تصنيف هذه المنشآت من طرف المشرع الجزائري (المطلب الأول) كما تتميز المنشآت المصنفة عن غيرها من النشاطات، كالفضاءات التجارية والمؤسسات الفندقية ومحلات النشاطات الخاصة بالتجهيزات الحساسة والأسلحة والذخيرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تصنيف المنشآت المصنفة.

يقصد بتصنيف المنشآت المصنفة هو تبيان أنواعها بوضع جدول توضح فيه أسماء المنشآت الخطرة التي من شأنها إلحاق الضرر بسلامة وصحة الإنسان ولتبيان أنواع هذه المنشآت يلزم التطرق لمعايير تصنيفها (الفرع الأول)، ثم الإشارة إلى تصنيفها في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير تصنيف المنشآت المصنفة.

هناك مجموعة من معايير تصنيف المنشآت المصنفة في حماية البيئة، تتمثل في معيار النظام المطبق على المنشأة (أولا)، معيار الخطورة والضرورة (ثانيا)، معيار البعد عن المناطق السكنية(ثالثا)، معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية(رابعا).

أولا- معيار النظام المطبق على المنشأة:

وفقا لهذا المعيار فإنّ المنشآت المصنفة تخضع لنظامين مختلفين قانونيين هما نظام الترخيص ونظام التصريح، حيث اعتمد على هذين النظامين معظم التشريعات في تصنيف المنشآت المصنفة، وهو ما اعتمدهُ كذلك المشرع الجزائري وبالتالي سيكون هناك صنفان من المنشآت: منشآت مصنفة قسم (أ) تخضع في إنشائها واستغلالها لنظام الترخيص، ومنشآت مصنفة قسم (ب) تخضع في تشكيلها لنظام التصريح، فحوى هذا المعيار أنّ المنشاة المصنفة إذا ما كانت تخضع لنظام الترخيص فهي تدخل ضمن المنشآت التي تمثل خطورة كبيرة ويترتب عليها نتائج سلبية على الصحة، والسلامة، والأمن، والبيئة، راحة الجوار، وحتى على الازدهار الاقتصادي نظرًا للأعباء الاقتصادية التي يتلقاها بعض الصانعين، بينما إذا كانت المنشأة تخضع لنظام التصريح فهي تدخل ضمن المنشآت التي لا تُحدثْ أيَّة أخطار، ولا يمكن لأي أحد الاعتراض على فتحها سواء الإدارة أو الغير فهي تخضع للنظام الجغرافي أو الإقليمي الذي تغطيه المؤسسة أو المنشأة وتمتد إليها آثارها، يُستخلص من هذا المعيار أنه ربط معيار الخطورة بمعيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة[1].

1- راجع هناء بن عامر، دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 178-179.

ثانيا - معيار الخطورة والضرورة:

يعتبر هذا المعيار أهم المعايير المعتمدة في تصنيف المنشآت المصنفة، وهو المعيار الأساسي والرئيسي والمصدر لتصنيف المنشآت المصنفة لكل المعايير الأخرى ،ويقصد بمعيار الخطورة درجة خطورة المنشأة ومدى مساسها بمسائل متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد لاحقًا بسبب التطور والمتمثلة في المصالح المحمية قانونًا ومن أهمها الصحة العمومية، البيئة والجوار، الآثار والسياحة، الطبيعة والنظافة وغيرها...إلخ، فالمنشآت هي في الأصل مصنفة بسبب الأخطار والآثار السلبية التي يمكن أن يشكلها استغلالها سواء كانت مُستغلة لهدف صناعي أو تجاري أو إشباع حاجات بصفة مجانية، وعليه تم تقسيم المنشآت المصنفة إلى نوعين: منشآت أقل خطورة وتلويثًا ومنشآت أخرى على درجة كبيرة من الخطورة والتلويث، ومن بين أضرار ومخاطر المنشأة نجد تلوث الهواء، إفساد الماء، خطر الحريق، الروائح، الغبار، الأضرار الزراعية، عرقلة السير، الانفجارات، الحشرات، أضرار صحية، السوائل السامة، الإزعاج، الارتجاج، وإقلاق الراحة وغيرها[1].

ثالثا - معيار البعد عن المناطق السكنية:

مفاد هذا المعيار أنّه هناك منشآت مصنفة يجب إبعادها عن الوحدات السكنية، حيث نجده يستند في تحديد ذلك على معيار الخطورة أي درجة خطورة كل منشأة والآثار المترتبة عنها في تلويث البيئة، وعليه يمكن تقسيم المنشآت الخطرة والمضرة بالصحة إلى نوعين: أولها تتمثل في تلك التي يجب إبعادها عن المساكن ويبقى للإدارة السلطة التقديرية في تقدير البعد والحكم عليه إذا كان كافيًا لمنع حدوث ضرر أو إزعاج، والنوع الثاني يتمثل في تلك المنشآت التي لا يجب إبعادها عن المساكن غير أنّه لا يمكن استغلالها إلا إذا اتُخذت التدابير اللازمة والمفروضة عليها لتنافي الأخطار الناتجة عنها[2].

لذلك تفرض أغلب التشريعات الكثير من الاشتراطات والأحكام الخاصة على بعض المنشآت، وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسي بموجب التعليمة الصادرة في 24 جوان 1992 والمتعلّقة بالقواعد المطبّقة في مجال البناء والتعمير خاصة فيما يتعلق بعملية مراقبة الأماكن السكنية المجاورة للمنشآت والتحكم فيها بناءًا على مراعاة شرط درجة الخطورة[3].

1- راجع آمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 23.
2- راجع موريس نخلة،الوسيط في المحلات و المؤسسات المصنفة، منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان، 1999 ، ص39.
3- راجع زين العابدين مجاهد، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسيدي بلعباس، لسنة 2017/2016، ص 43.

رابعًا- معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية:

ينطبق هذا المعيار على المنشآت حسب الغرض الذي أنشأت لأجله ومدى قدرتها على القيام بذلك النشاط، ومن هذا المنطلق نجد أن المنشآت التي أُنشأت لغرض الإنتاج تُصنف حسب مدى طاقتها الإنتاجية، وتحدد ذلك بحسب وزن السلع التي تنتجها مثلا: منشآت طاقتها بين 2 و5 طن، منشآت طاقتها بين 5 و10 طن، أما فيما يتعلق بالمنشآت التي أُنشأت لغرض التخزين (مخازن) يتم تصنيفها حسب مدى طاقتها التخزينية وذلك وفقا لكمية وزن السلع التي يستطيع المخزن تحملها، وفيما يخص المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور (المنشآت الاستيعابية) فيتم تصنيفها حسب طاقتها الاستيعابية للجمهور ويكون ذلك وفقا لعدد الأفراد الذين تستوعبهم المنشأة التي أنشأت لهذا الغرض[1].

يتضح من خلال ما سبق حرص التشريعات البيئية على التوفيق والموازنة بين مقتضيات حماية البيئة والمحافظة على قدر من المرونة في التعامل مع حرية النشاط الصناعي والتجاري للمنشآت المصنفة، إن التعرف على كل المعايير سالفة الذكر يدعو للتساؤل عن المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري في تصنيفها.

الفرع الثاني: تصنيف المنشأة المصنفة في التشريع الجزائري.

إن مختلف القوانين والمراسيم الجزائرية التي قامت بوضع تعريف للمنشآت المصنفة كان لها الفضل في تبيان تصنيفات لهذه الأخيرة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع عبر نصوص وقوانين متتابعة وهي: تصنيف المنشآت المصنفة وفقًا للمرسوم 34/76 (أولا)، تصنيف المنشآت المصنفة حسب القانون رقم 03/83 (ثانيًا)، وتصنيف المنشآت المصنفة حسب القانون رقم 10/03 (ثالثا).

أولا- تصنيف المنشآت المصنفة حسب المرسوم رقم 76-34:

كان هذا أول نص نظّم المنشآت المصنفة في الجزائر وعبّر عنها بالعمارات المخطرة وغير الصّحية أو المزعجة، أسس هذا النص تصنيفه للمنشآت على معيار الخطورة. حيث قسم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف وفقا للخطر الناتج عن استثمارها بحيث: <<يشتمل الصنف الأول على المؤسسات الواجب إبعادها عن المساكن، ويشتمل الصنف الثاني على المؤسسات التي يكون إبعادها عن المساكن غير ضروري إلزاميًا، بيد أنّهُ لا يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الخطر أو الأضرار المشار إليها في المادة الأولى أعلاه>>، وتوضح في الصنف الثالث المؤسسات

1- راجع أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص 24.

التي تسبب أضرار خطيرة للجوار أو للصحة العمومية والخاضعة للتعليمات العامة التي تنص عليها منفعة الجوار أو الصحة العمومية لجميع المؤسسات المماثلة لها"[1].

وعليه نجد أن هذا المرسوم أخضع المنشآت المصنفة بأنواعها الثلاثة لنظام الترخيص الإداري، وبعد هذا المرسوم صدر أول قانون للبيئة وصدرت مراسيم مطبقة له.

ثانيا- تصنيف المنشآت المصنفة حسب القانون رقم 83-03:

صنف القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المنشأة المصنفة إلى صنفين: صنف أول خاضع لترخيص بأنواعه الثلاثة: من قبل الوزير المكلف بالبيئة، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب حجمها أو مستوى التلوث المتسبب فيه، وصنف ثاني خاضع لتصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

إذن المشرع الجزائري وفقا لهذا القانون قد أخذ بمعيار جسامة الأخطار أو المساوئ التي قد تنجم عن عمليات الاستغلال، ولم يتوقف عن هذا الحد في إبراز تقسيماته وإنما أكد عليها في مراسيم أخرى لاحقة، بحيث أبقى المرسوم رقم 339/98 على نفس النهج السابق للمرسوم 149/88، خاصة وأن المرسوم رقم 339/98 أضاف في فحواه ملحقًا رئيسيًا يفصل فيه جملة المنشآت المصنفة، مبينا بذلك نوع نشاطها وتصنيفها وإشعاع الإعلان فيها وبهذا يكون المشرع الجزائري استوفى كافة المعايير السابقة ألا وهي معيار الخطورة، معيار النظام القانوني، معيار البعد عن المناطق السكنية، والمتمثلة في البعد الإشعاعي الذي وضّحه الملحق ومعيار الطاقة الإنتاجية والتخزينية3.

ثالثا- تصنيف المنشآت المصنفة حسب القانون رقم 03-10:

يعتبر أحدث قانون جزائري متعلق بالبيئة والذي ألغى بدوره القانون رقم 83-03 حيث نجده صنف المنشآت المصنفة إلى صنفين رئيسيين: الصنف الأول خاضع للترخيص والصنف الثاني خاضع للتصريح، ومعيار تحديد كل منها هو خضوعها لدراسة آو موجز التأثير من عدمه، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها الناجمة عن استغلالها طبقًا للمادة 19 منه[4].

وبالرغم من التقسيم الواضح الذي صرحت به المادة 19 من هذا القانون إلا أنّها أحالت تطبيق أحكامها على التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي 22-

1- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة الصادر في 20 فيفري 1976، ج ر، العدد 21، الصادر في 12 مارس 1976.

2- انظر المادة 03-04-05 من المرسوم التنفيذي 88-149 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأة المصنفة و يحدد قائمتها الصادر في 26 جويلية 1988 ،جريدة رسمية عدد30 الصادرة في 27 جويلية 1988.

3- راجع هناء بن عامر، المرجع السابق ، ص 179.

4- أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10 المرجع السابق.

167 والذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث قسم المؤسسات المصنفة إلى 4 فئات:

الفئة الأولى: تخضع لرخصة وزارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

الفئة الثانية: تخضع لترخيص من الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميًا.

الفئة الثالثة: تخضع إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفئة الرابعة: تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميًا[1].

يبدو أن هذا التصنيف يرتكز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة المصنفة والجهة المختصة بإعمال هذا النظام، لكن يبقى هذا التصنيف غير واضح وغامض لأنّه لا يُبيّن المنشآت الخاضعة لترخيص من تلك الخاضعة لتصريح[2]. ومن اجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة مرفقًا بملحقه التوضيحي الذي يستند في تصنيفه على مجموعة معايير فب الإضافة إلى تعيين نشاط المنشاة المصنفة يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان والوثائق التقنية المرفقة لطلب الاستغلال[3].

المطلب الثاني: تمييز المنشآت المصنفة عن غيرها من النشاطات.

رغم تشابه المنشآت المصنفة مع بعض المنشآت الأخرى وخاصة في نظام الرخص والمراقبة إلا أنها تتميز عنها بمجموعة من المميزات وتتمثل هذه المنشآت في الفضاءات التجارية والمؤسسات الفندقية (الفرع الأول) وكذا محلات النشاطات الخاصة بالتجهيزات الحساسة والأسلحة والذخيرة، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز المنشآت المصنفة عن الفضاءات التجارية والمؤسسات الفندقية.

تتميز المنشآت المصنفة عن الفضاءات التجارية (أولا) كما تتميز عن المؤسسات الفندقية (ثانيا) وذلك رغم تشابهها معها في الرخصة الإدارية.

1- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، مؤرخ في 19 أفريل 2022 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادر في 24 أفريل 2022.

2- راجع زين العابدين محاهد، المرجع السابق، ص 28.

3-انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 ،يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة ،جريدة رسمية عدد34 ، الصادرة في 22 ماي 2007 .

أولا- تمييز المنشآت المصنفة عن الفضاءات التجارية :

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 الذي يحدّد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الفضاء التجاري بأنه: " كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيأة ومحددة المعالم تمارس فيه مبادلات تجارية بالجملة والتجزئة".

كما وضحت المادة 03 من نفس المرسوم الفئات التي تدخل ضمن الفضاءات التجارية وهي الأسواق (أسواق الجملة للخضر والفواكه، المنتجات الصيدلية البحرية، المنتجات الصناعية الغذائية، المنتجات الصناعية) وكذا الأسواق الجوارية، الأسواق الأسبوعية، إضافة إلى فضاءات أخرى مثل: المساحات الصغرى[1] من نوع سوبيرات، المساحات الكبرى من نوع متجر كبير، ومتجر ضخم، المراكز التجارية.

إذا استغلت هذه الفضاءات في شكل مؤسسة مصنفة فهي تخضع لجميع الإجراءات الإدارية التي تخضع لها هذه المنشأة على الرغم من أنها تتطلب رخصة إدارية بعد مصادقة اللجنة الولائية المكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية[2].

ثانيا- تمييز المنشآت المصنفة عن المؤسسات الفندقية :

عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 والذي يُعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها على أنّها: " كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذوها سكنا لهم، وتوفر لهم أساس خدمات الإقامة مصحوبة بخدمات مرتبطة بها..." كما بينت ذات المادة في فقرتها الثانية الخدمات التي تقدمها ومثالها تقديم الطعام، التسلية والتنزه، الرفاهية والراحة، التنشيط والتداوي والرياضة[3].

حيث نجد أن هذه المؤسسات إذا لم تُستغل بنفس الطريقة التي استغلت بها المنشآت المصنفة فهي تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها، وخاصة فيما يتعلق بدراسة التأثير على البيئة ولقد تم النص على مثل هذه المؤسسات الفندقية في الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18-255 ومثالها:

- مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة إلى ثمانمائة سرير.
- مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي موقع.

1- انظر المادة02و03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، المؤرخ في 06مارس 2012،يحدد شروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الانشطة التجارية،جريدة رسمية عدد15 المؤرخة في 06مارس 2012.

2- راجع محمد عثماني، المرجع السابق، ص 28.

3-انظر المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم19-158،يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها و اعتماد مسيريها،المؤرخ في 30افريل2019،الجريدة الرسمية عدد33،المؤرخة في 19ماي2019.

- مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية ترفيهية بإمكانها استقبال ما بين خمسة آلاف إلى عشرين ألف شخص.

الفرع الثاني: تمييز المنشآت المصنفة عن محلات النشاطات الخاصة بالتجهيزات الحساسة والأسلحة والذخيرة.

تتميز المنشآت المصنفة عن محلات النشاطات الخاصة بالتجهيزات الحساسة (أولا) كما تتميز عن محلات النشاطات الخاصة بالأسلحة والذخيرة (ثانيا) .

أولا- تمييزها عن محلات النشاطات الخاصة بالتجهيزات الحساسة:

والمقصود هنا بالنشاطات الحساسة هي تلك النشاطات التي صنفها المشرع بالمهن التي تتطلب رخصة معينة وإجراءات أكثر صرامة، من أجل الحصول على الموافقة لاستغلال الاعتمادات المخصصة لها ومثالها: استيراد أو صنع أو تركيب مختلف الأجهزة المتعلقة بالكشف عن المعادن، أو المراقبة، أو الطيران، أو الإرسال أو الاستقبال، أو تحديد المواقع، أو المركبات فائقة السرعة والدقة والتكنولوجية[1].

فهذه المنتجات تشكل خطر على الأمن العام بمفهومه الواسع، لذا وضع لها المشرع نصوص كثيرة في هذا المجال وجعلها أكثر صرامة، وقد ألزم من يقوم بهذه النشاطات تتبع إجراءات، وتحقيق شروط معينة للحصول على الرخصة الإدارية وقد وصف أصحاب هذه النشاطات بالمتعاملين المعتمدين لأنهم يحصلون على رخصة وزارية محددة المدة غالبًا ما تكون 05 سنوات قابلة للتجديد.

وهذه المحلات والنشاطات في عمليات استغلالها، قد تشكل أخطار متعددة سواء على السّاكنة من حيث النظافة العامة والصحة2، أو من ناحية التأثيرات التي قد تسببها في البيئة سواء من حيث الملوثات، من بقايا المواد أو كيفيات الحفظ والتركيب أو التصنيع، فيمكن أن تكون عملية التصنيع خاصة بالمركبات أي السيارات وهي تتطلب تهيئة مساحات واسعة من آلات وتجهيزات ضخمة يشكل مؤسسات مصنفة، ويمكن أن تكون هذه السيارات المصنعة لها مواصفات دقيقة وحساسة يمكن أن تخل بالنظام العام أو حسن الجوار، لذلك قد خصصها المشرع بنص تنظيمي، يحدد شروط وكيفيات استغلال المؤسسات المرتبطة بها[3].

1-انظر المرسوم التنفيذي رقم 09-410،المؤرخ في 11ديسمبر2009،يحدد قواعد الامن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة المعدل والمتمم،جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد73،الصادرة في 13-12-2009.

2- راجع بلعاد زهرة ، بومعزة شيماء، المنشآت المصنفة في قانون البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، لسنة 2020-2021.

3- المرسوم التنفيذي رقم 20-266 مؤرخ في 19 أوت 2020، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 4، الصادرة في 19 أوت 2020.

ثانيا- تمييز المنشآت المصنفة عن محلات النشاطات الخاصة بالأسلحة والذخيرة:

إن صناعة الأسلحة وكذا المتفجرات، هي مختلف الصناعات الخاصة بأسلحة الصيد والدفاع والمتفجرات الصناعية، والتي قد تستغل في تفتيت الحجارة والصخور في المناجم، والتي خصها المشرع الجزائري بنصوص خاصة تنظمها من حيث التصنيع والمتاجرة والاستيراد وكيفيات الحيازة والتنازل عنها، وهي تشكل خطر على حياة الفرد والساكنة عامة لذلك فقد تم تشديد عمليات استغلالها واستخدامها، لما لها من خطورة كبيرة ليست على البيئة فقط بل على النظام العام ككل، فهي تتشابه مع المؤسسات المصنفة في كونها تتطلب الرخصة الإدارية لاستغلالها والعمل بها في هذا المجال، كما يمكن القول أنها تتميز بمحدودية التعامل وفق لشروط محددة أو أشخاص محددة كذلك[1].

1 - الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية ، العدد 06 الصادرة في 22 جانفي 1997.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل أهم المفاهيم الخاصة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة خاصة في التشريع الجزائري، وكذا أهم الخصائص المتعلقة بهذه المنشآت، ضف إلى أهم المعايير المعتمدة في تصنيفها في التشريع الجزائري، وذلك وفقا للمرسوم رقم 76-34 ووفقا للقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، وتصنيفها في القانون 03-10 والتي حددها المشرع في أربع فئات وذلك حسب حجم الخطر الذي تسببه سواء بالنسبة لحياة الساكنة، أو تأثيرها على البيئة بصفة عامة، كما تطرقنا إلى التمييز بينها وبين نشاطات أخرى مشابهة لها في كونها تتطلب الرخصة الإدارية، ولها تنظيم خاص بها.

الفصل الثاني:

أثر المنشآت المصنفة على البيئة والآليات المقررة لحمايتها

تمهيد:

مكنت التكنولوجيا المتطورة في شتى مجالات الإنسان من تطويع الطبيعة واستغلال كافة مواردها، وذلك عن طريق استحداث أنماط من الأنشطة الزراعية، الصناعية والتجارية، بما يلي حاجاته اللامتناهية سعيا نحو حياة أفضل، غير أنه بالمقابل تسبب الإفراط في هذه الأنشطة إلى اختلال التوازن الطبيعي لعناصر البيئة، بما يهدد حياة الإنسان والحيوان والنبات على حد شواء، وتطبيقا لالتزامات الجزائر الدولية في مجال حماية البيئة، سارع المشرع إلى استحداث إطار قانوني خاص لتنظيم هذا النوع من الأنشطة في شكل ما يسمى "بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة"[1].

اما عن الاثار السلبية للمنشات المصنفة على البيئة تظهر من خلال التوسع العمراني على حساب الاراضي الخصبة سواء في شكله المنظم المحترم للشروط والاجراءات القانونية،لاسيما اجراءات رخصة البناء او في شكله غير المنظم الذي يتم دون رخصة،فمع زيادة عدد السكان وزيادة حاجاتهم الى المسكن والعمل والترفيه يزداد العمران فيكون لذلك تاثيره السلبي على الاراضي الخصبة وعلى المنظر الجمالي للمنطقة،ويعد استنفاذ الثروات ايضا اثرا سلبيا ناتجا عن المنشات المصنفة حيث يعتبر نتيجة حتمية لزيادة عدد السكان و حاجاتهم ومن ثمة زيادة نشاط المؤسسات المصنفة،فبالاضافة الى استنفاذ الاراضي نجد زيادة استغلال الثروات المائية والمعدنية والخشبية.

حيث يهدف هذا الفصل إلى تبيان آليات الرقابة السابقة واللاحقة على نشاط المنشات المصنفة (المبحث الاول) وكذا توقيع العقوبات الإدارية والجزائية التي تعتبرمن بين الاليات الهامة لتوفير حماية فعالة للحد من الأضرار والأخطار التي تسببها مختلف أنشطتها على عناصر البيئة (المبحث الثاني).

1- راجع يزيد يوحليط، حميد شاوش، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01 (2021)، في 2021/06/28، ص1488.

المبحث الاول: تدابير الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة.

نظرا للجانب السلبي الذي يظهر من خلال نشاطات وأعمال المنشآت المصنفة ألا وهو جانب الخطر كون أن هذه المنشآت أصبحت تعد أكبر وأهم مصدر مهدد للبيئة ولراحة الجوار ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يظهر دورها الإيجابي إذ أن هذه المؤسسات أصبحت تعتبر أهم محرك للاقتصاد الوطني ويعود الفضل إلى تعدد أنواع الأنشطة والمشاريع التي تستغلها إضافة إلى اختلاف أحجامها حسب نوع النشاط الذي تمارسه هذا ما يجعل للمنشأة المصنفة وجهين إيجابي وسلبي، وللموازنة بين هذين الأخيرين دفع بالمشرع الجزائري أن يقوم بإخضاع هذه المؤسسات لرقابة خاصة و المتمثلة في رقابة ادارية سابقة على استغلال منشاة مصنفة(مطلب اول) و رقابة ادارية اخرى لاحقة(مطلب ثان).

المطلب الأول: الرقابة الإدارية السابقة على نشاط المنشآت المصنفة.

تعد الرقابة الإدارية على هذه المنشآت صمام الأمان للحيلولة دون إنشاء أية منشأة يمكن أن تشكل خطرا أو تهديد للبيئة، إلا بالاستجابة للمقتضيات القانونية والتقنية، التي تكفل الحد من آثارها السلبية، وتعتمد هذه الرقابة على عدة وسائل تقنية تعزز فعاليتها، فرجال الإدارة ليست لهم الدراية الكافية بالمعلومات العلمية والمعطيات الفنية التي تسمح لهم بإدراك مدى الأخطار التي قد تسببها المنشآت المصنفة للبيئة والصحة والسلامة العامة، هذه الآليات هي مجموعة دراسات ترتكز على القواعد الصحية والاستغلال الأمثل للبيئة المستقبلة للمشروع يضعها أشخاص متخصصين وذووا خبرة علمية يعملون في شكل مكاتب دراسات متخصصة معتمدة من طرف الدولة[1].

ومن أهم هذه الدراسات التي تقوم بها الإدارة كآلية للرقابة على أعمال المنشآت المصنفة، دراسة مدى التأثير (الفرع الاول) ودراسة الخطر (الفرع الثاني) زيادة على ذلك تبيان الأنظمة القانونية لممارسة الرقابة السابقة (الفرع ثالث).

الفرع الاول: دراسة مدى التأثير و موجز التاثير.

بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالبيئة نجد أن القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة أنه قد وضع تعريف لدراسة مدى تأثير في المادة 130 منه، كذا المرسوم التنفيذي 78/90 الملغى أنه قد وضع لها تعريف في المادة الثانية (02) منه، وبالرجوع إلى القوانين الحالية نجد القانون 03-10 لم يعط تعريف لمدى دراسة التأثير وإنما اكتفى بالمادة 15 التي تحيل إلى كيفية تطبيق هذه الدراسة، كما خص له المرسوم التنفيذي255/18 المعدل والمتمم للمرسوم 145/07، خص له نصوص لذلك.

1- راجع الدكتور مزيان محمد الأمين، الأستاذ محفوظ عبد القادر، مقال بعنوان: الآليات التقنية للرقابة على المنشآت المصنفة الحالية وقائية لحماية البيئة، جامعة مستغانم، جامعة وهران 1، 06 جوان 2014، ص 01.

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 145/07 على ما يلي: " دراسة التأثير على البيئة تلك الدراسة التي تهدف إلى تهديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئة مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني "[1].

أما التعريف الفقهي لهذه الدراسة (دراسة مدى التأثير) فقد تعددت التعريفات حولها لكن مضمونها واحد ، إذ نجد من يعرفها بأنها: <<دراسة تهدف إلى التعريف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع وهذه التأثيرات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه">>[2].

ومن التعريفات الأكثر دلالة على إجراء دراسة التأثير في مجال المنشآت المصنفة هو التعريف الذي يعرف دراسة التأثير بأنه: <<إجراء أداري مسبق لقرار إنجاز منشأة أو وضع موضع التنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف إلى تحديد قبول آثار نشاط المنشاة أو تنفيذ المخطط على البيئة">>[3].

من خلال هذه التعاريف المطلع عليها يمكن صياغة تعريف شخصي لدراسة مدى التأثير على البيئة على أنها: أداة وقائية موضوعها التفكير قبل البدء في العمل أو التنبؤ بطبيعة وحجم التأثير الناجم عن أعمال المنشاة المصنفة وحسب نوع النشاط الذي تمارسه.

فمن خلال التعريفات السابقة لدراسة مدى التأثير يتّضح أن له خصائص، فدراسة مدى التأثير على البيئة تعتبر دراسة تقنية تعتمد على مناهج علمية للتنبؤ بالأضرار المحتمل وقوعها، كما يعتبر هذا الإجراء أنّه إداري يسبق سير عمل المنشآت، فالإدارة هي التي تُعد القرار الخاص سواء بمنح الرخصة لصاحب المشروع و أو عدم منحها، والأهم من هذا أنّه إجراء إعلامي وهوا ما يتضح في نص المادة 16 من القانون 10/03.

أولا:مجال دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة: نلاحظ أنّ المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 استخدم مصطلحين مصطلح دراسة التأثير ومصطلح دراسة وموجز التأثير فما هو الفرق بينهما، وما هي النصوص القانونية الموضحة لذلك.

تنص المادة 15 من القانون 03-10" تخضع مسبقًا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير في البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال

1- أنظر المادة 02، المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007.

2- راجع بوكاري الياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة حماية البيئة في التشريع الجزائري، مفكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران 2015-2016، ص 51.

3 - راجع قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 40، الجزائر، 2010، ص 71.

الفنية الأخرى التي تُؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورًا أو لاحقًا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذا على إطار ونوعية المعيشة"[1].

فمحتوى هذه المادة واضح كونها نصت صراحة على المشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة، وللفصل في ذلك أكثر جاء المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة، وذلك بموجب الملحق المرفق به، حيث أورد هذا الأخير قائمة تتعلق بدراسة التأثير على البيئة وقائمة أخرى حدّد فيها كذلك المنشآت أو المشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثير وهنا لازال الفرق غير واضح بينهم.

لتوضح ذلك أكثر المادة 16 من القانون 03-10 في الفقرة الأخيرة لما نصت "...قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراء موجز التأثير"[2].

يتضح جليًا من خلال هذه المادة أنّ دراسة وموجز التأثير هي دراسة تطرأ على المشاريع ذات التأثير الضعيف وغير الخطير على البيئة.

هذا ما تبينه كذلك المادة 19 من القانون المبين أعلاه في نصها على المنشآت المصنفة التي تخضع لنظام التصريح أو الترخيص، والتي نصت في الفقرة الثانية منها على ما يلي: "...وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير"[3].

يتضح من خلال هذه المواد أن الفرق بين دراسة التأثير ودراسة موجز التأثير يكمن في نوع النشاط الذي تستغله المؤسسة المصنفة، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 255/18 المعدّل والمتمم للمرسوم 145/07 نجد أنّه صنّف المشاريع الأكثر خطورة وعدّها وأخضعها لدراسة مدى التأثير على البيئة، ضف إلى ذلك حدّد المشاريع الأقل خطورة وأخضعها لدراسة موجز التأثير.

وكاستنتاج لذلك فإنّ دراسة التأثير على البيئة تنصب على المشاريع الأكثر خطورة الناتجة عن المنشآت من الفئة الأولى والخاضعة للترخيص من طرف الوزير المكلّف بالبيئة. أما بالنسبة لدراسة موجز التأثير فهي تنصب على المنشآت من الفئة الثانية والثالثة والخاضعة لترخيص من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، أمّا المشاريع التي تخضع لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط، فهي لا تخضع لأي دراسة.

ثانيا:مبادئ ومضمون دراسة مدى التأثير:سنتطرق إلى مبادئ دراسة مدى التأثير على البيئة ثم إلى مضمون دراسة مدى التأثير.

1- أنظر المادة 15، القانون 03-10، المرجع السابق.
2- أنظر المادة 16 ف 03، القانون 03-10، المرجع نفسه.
3- أنظر المادة 19 فقرة 02، القانون 03-10المرجع نفسه.

ا- مبادئ دراسة مدى التأثير على البيئة: تقوم دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة على مجموعة من المبادئ نوجزها فيما يلي:

1- مبدأ الوقاية: يقوم هاذ المبدأ على العمل على التقليل من الأضرار الناجمة عن نشاط المنشآت المصنفة والتي ينتج عنها مساس بالبيئة بصورة سلبية، وذلك من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللاّزمة. والعمل على إصلاح الأضرار البيئية من المصدر باستخدام أفضل التقنيات المتاحة، وتتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه يعد أفضل وسيلة للحماية نظرًا للخصائص التي تميّز النظام البيئي بصفة عامّة والضرر البيئي بصفة خاصّة، والذي يمكن أن يؤدي على نتائج خطيرة على البيئة لا يمكن تداركها كانقراض فصيل معيّن، أو تلويث مجاري مائية يمكن أن تؤدي إلى كوارث حقيقية على الإنسان والحيوان والنبات، ومن هنا نجد أنّه إذا كانت القاعدة المشهورة "الوقاية خير من العلاج" مطلوبة في غير مجال البيئة، فهي في مجال حماية البيئة أشد طلبًا، ولأجل ذلك نجد أنّ مختلف القوانين البيئية قد تضمنت ذلك.

2- مبدأ الإعلام: تعد دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة وسيلة لإعلام الجمهور تمكّنه من الاطلاع على نوع نشاط المنشأة المزمع إقامته، وآثاره المحتملة على البيئة وهو ما يمكن الجمهور من المساهمة في التغيير الواعي الإيجابي لهذه الآثار من خلال طرح البدائل المناسبة التي تعود بالنفع على الإنسان ومحيطه الذي يعيش فيه، كرّست هذا المبدأ المادة 06 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال النص على الإعلام البيئي[1].

3- مبدأ الاستبدال: يعني مبدأ الاستبدال استعراض كافة الاحتمالات أو البدائل المتوافرة لإنشاء وتنفيذ المشروع، بحيث يجب أن يُراعى عند وصف الآثار المترتبة عن المشروع أي منها لا يمكن تجنبه، وأي منها يمكن تخفيفه إلى الدرجة الممكنة، بالإضافة لتحديد كمية التكلفة، والمصاريف التقديرية لكل بديل، وكذلك بيان وشرح أسباب اختيار المشروع المقترح من بين البدائل الأخرى، ويختار هذا البديل الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادام أنّه يساهم في التقليل من الآثار السلبية على البيئة، وعليه وجب أن تشمل هذه البدائل على ما يلي: " بديل عدم تنفيذ المشروع، وسائل بديلة لمجابة متطلبات الإنتاج، بديل تحديث الوسائل الحالة، البدائل المتعلقة بالطرق والمواقع، بدائل التصميم والتخطيط وطرق الإنتاج".

4- مبدأ المشاركة الشعبية: تكرس دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة طابع الديمقراطية الإيكولوجية الذي تمكن الجمهور من المشاركة في عملية التخطيط البيئي للمشاريع، ومن ثمة زيادة الوعي البيئي وتعزيز الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد، فهو حقٌ مخول لكل شخص طبيعي أو معنوي يمكنهم من

1- راجع عابدي قادة، مبطوش الحاج، دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي المعدّل والمتمم، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد التسلسلي 25، 15 جانفي 2021، ص 846.

التعرف على نشاط المنشأة المزمع إقامته، ومن ثمّ تقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم، وقد عرّف الدكتور عمّار بوضياف مبدأ المشاركة بأنه: "تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرار..." وتهدف المشاركة بصفة عامة إلى مجموعة من الأهداف هي:

- أنّها تساهم في فهم طبيعة المشكلة المعروضة.
- تعليم المواطنين طرق حل مشاكلهم واستغلال مواردهم.
- كسب ثقة المواطنين من خلال أخذ آرائهم.
- تحفيز المواطنين على التعاون مع الجهات الرسمية[1].

ثالثا:مضمون دراسة مدة التأثير على البيئة: حدد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، وكذا التنظيم المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، مضمون نظام التأثير البيئي بحيث يجب أن تتضمن هذه الدراسة على الأقل ما يلي:

ا- وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته الخاصة: يجب على صاحب المشروع أو المنشأة أن تشمل دراسة وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئتها الخاصة، إذ لا تقتصر الدراسة على الموقع فقط بل يجب أن تشتمل بيئته أيضًا، ويكمن الدّافع وراء ذلك إلى تحديد الوضع الراهن لموقع المنشأة المزمع إقامتها، ومحيطها، لاسيما الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومختلف الفضاءات البرية، والبحرية، أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

ب- وصف الآثار العكسية للمشروع على البيئة: يجب على صاحب المنشأة أو المشروع أن يتضمن دراسته الوصف الدقيق للآثار العكسية للمشروع على البيئة، وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، بحيث يجب التمييز في هذه المرحلة بين الآثار الإيجابية والآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة الفورية وطويلة الأمد الآنية والمستقبلية بالإضافة إلى الحلول البديلة المحتملة وذلك من أجل اختيار البديل الأقل تأثيرًا على البيئة[2].

وقد تضمن المرسوم التنفيذي 255/18 هذا الأمر من خلال مادته 03 التي تنص " يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة على الخصوص... تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات، والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاعات والاهتزازات والروائح والدخان تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير

1- راجع عابدي قادة، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 847.
2-راجع عابدي قادة، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 848-849.

والمتوسط والبعيد على البيئة الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات...) الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع"[1] .

ج- أسباب اختيار المشروع: على صاحب المشروع أو المنشأة أن يذكر الدوافع التي جعلته يُقدم على اختيار مشروعه دون غيره من المشاريع الأخرى[2].وفي هذا الصدد نصت المادة 16 على :"....يجب ان يتضمن على الاقل عرض عن النشاط المزمع القيام به".

وهو ما تضمنه كذلك المرسوم التنفيذي 255/18 في المادة 03 التي تنص على ما يلي: " يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة على الخصوص... تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع، مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية"[3].

د- إزالة أو تخفيف الآثار السلبية للمشروع: يجب على صاحب المشروع أو المنشأة أن يُضمن دراسته التدابير الواجب اتخاذها لإزالة ما قد تحدثه منشآته من آثار سلبية على البيئة، ومن أمثلة ذلك استخدام التكنولوجيات الحديثة لإدارة نفايات الإنتاج الصناعي، مع تحديد آجال التنفيذ وهو الجديد الذي أتى به التعديل الأخير كذلك ولم يكن متضمن في النص السابق، وهذا حتى لا تبقى هذه المدة مفتوحة، الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى تملص صاحب المشروع من التزاماته في اتخاذ البدائل المناسبة للمشروع، أو أن يؤدي على تهاون الإدارة في المطالبة بتنفيذ الالتزامات. أو أن يقع نزاع بين الطرفين في تحديد المدّة يمكن أن تضيع معه كافة الحقوق البيئية[4].

رابعا:إجراءات فحص دراسة مدى التأثير على البيئة : بعد إعداد وإتمام دراسة التأثير تودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميًا في اربعة عشرنسخة زائد نسختين رقميتين (14+2) ، حيث يُكلف الوالي المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميًا بفحص محتوى الدراسة الذي يكون في أجل لا يتجاوز شهر واحد (01) ابتداءً من تاريخ تبليغ الطلب، ويمكن لهذه المصالح المكلفة أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة والتي تمنح له مدة شهرين والتي كانت قبل التعديل شهر (01) واحد ليقوم بتقديم تلك المعلومات، أما في حالة تجاوز هذه المدة ولم يرسل صاحب المشروع أية معلومة ولم يقم بإيداع طلب مبرّر لتمديد الأجل فإن المصالح المكلفة تقوم برفض دراسة

1- أنظر المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 2018/10/09، ج.ر.ج.ج، عدد 62.
2- راجع عابدي قادة، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 850.
3- أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 255/18، المرجع السابق.
4- راجع عابدي قادة، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 850.

مدى التأثير او موجز التأثير مع إعلامه بالرفض، أما في حالة قبول دراسة التأثير، يُعلن الوالي فتح تحقيق عمومي بموجب قرار، وهذا التحقيق يتضمن دعوة أي شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأيه حول المشروع محل الدراسة، ويشترط في هذا التحقيق العمومي أن يُعلم لدى الجمهور عن طريق تعليق الإعلانات على مستوى الولاية والبلديات المعنية ومن خلال النشر في الجرائد اليومية، ابتداءً من تاريخ التعليق،وبعد فتح التحقيق العمومي تبدا الدراسة في اجل شهر واحد، وعند انتهاء مدة التحقيق العمومي يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء، وعند الحاجة استنتاجات المحافظ المحقق، حيث يستدعي صاحب المشروع في أجل لا يتعدى عشرة (10 أيام) لتقديم مذكرة جوابه، وبعد فحص المشروع يُرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميًا من أجل فحص محتوى الدراسة والوثائق المرفقة بها الذي تقوم به لجنة مختصّة إقليميًا من أجل فحص محتوى الدراسة والوثائق المرفقة بها الذي تقوم به لجنة مختصّة، بعد ذلك تأتي مرحلة المصادقة على الدراسة والتي تكون في أجل أربعة (04) أشهر تبدأ من تاريخ نهاية التحقيق العمومي، ليصدر القرار ويُبلّغ صاحب المشروع من قبل الوالي بالقبول أو الرفض[1].

الفرع الثاني: دراسة الخطر.

تجد دراسة الخطر أساسها في المادة 21 من القانون 03-10 التي توجب أن يسبق تسليم رخصة الاستغلال دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية....، وكذا المادة 60 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، التي تخضع وجوبا كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة يبقى أهم نص تستند عليه دراسة الخطر إذ أنه النص الوحيد الذي يعرف دراسات الخطر ويبين مضمونها من خلال عدة مواد (05، 12، 13، 14، 15،و47)[2].

أولا: مفهوم دراسة الخطر: تتضمن دراسة الخطر على مجموعة من العناصر أوردتها المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 كالتالي:

1- أنظر المواد:
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 255/18 المعدلة والمتممة للمادة 08 من المرسوم 145/07.
- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 255/18 المعدلة والمتممة للمادة 09 من المرسوم 145/07.
- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 255/18 المعدلة والمتممة للمادة 10 من المرسوم 145/07.
- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 255/18 المعدلة والمتممة للمادة 15 من المرسوم 145/07.

2- راجع محي الدين عواطف، مقال بعنوان: الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنفة تكريس لمبدأ النشاط الوقائي لحماية البيئة، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 11، العقد 02، 30 سبتمبر 2020، الصفحة 319.

-عرض عام للمشروع.

- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث.

- وصف المشروع ومختلف منشآته.

- تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة.

- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة.

- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث.

- كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة...[1].

فدراسات الخطر هي دراسات تقنية تعدها مكاتب دراسات معتمدة بطلب وعلى نفقة صاحب المنشأة[2]، تهدف إلى تحديد المخاطر الناتجة عن استغلال المنشأة والتدابير الآليات والواجب اتخاذها للتقليل منها، وهي إحدى الوثائق التقنية المطلوبة في ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة إذ أن دراسة الخطر لها أهمية في حياة المنشأة المصنفة تتمثل في نقطتين أساسيتين هما:

- تعد دراسة الخطر شرطا واقفا لمنح الترخيص لاستغلال منشأة مصنفة، فمن جهة هذه الدراسة هي عنصر أساسي في مشروع المنشأة إذ بدونه لا يمكن أن ترى النور، ومن جهة أخرى فإن غياب هذه الدراسة أو نقصها في منشأة مرخص لها من قبل يمكن أن تؤثر على استمرارية نشاطها.

- إن دراسة الخطر المشترطة في بعض المنشآت الخاضعة للترخيص تشكل العنصر المحوري في الوقاية من المخاطر التكنولوجية الكبرى التي تستند عليها مخططات الوقاية ومواجهة الكوارث وكذا يتم بناء عليها اختيار التدابير والإجراءات اللازمة للتخفيف من الأخطار[3].

ثانيا:إجراءات إعداد دراسة الخطر: تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198/06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 167/22 على ما يلي: " يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة.....، دراسة خطر يعد ويصادق عليها حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم"[4].

وقد نصت المادة 15 منه على أنه: " تحدد كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة"[5].

حيث تنص المادة 03 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها على ما يلي: " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص

1 - أنظر المادة 14، المرسوم التنفيذي 198/06المعدل والمتمم، المرجع السابق.
2- راجع محي الدين واطف، المرجع السابق، ص320.
3 - أنظر المادة 13، المرسوم التنفيذي 198/06 المرجع السابق.
4- أنظرالمادة 15، نفس المرجع.
5-أنظر المادة 15، نفس المرجع.

دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها، وتتشكل من الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة." كما تنص المادة 04 من هذا القرار على أنه:" تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية وتتشكل من ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية والبيئة."[1].

تودع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في ثماني (08) نسخ2، ويرسل الوالي المختص إقليميا دراسة الخطر في مدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى واللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية3، اللجان على إثرها بتفحص دراسة الخطر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 198/06 في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إخطارهم من طرف الوالي[4]، وعند إتمام فحص دراسة الخطر تجتمع اللجنة من أجل الموافقة عليها، ويجب أن يقيد في محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو فيها[5]، وتعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة على دراسة الخطر في حالة ما إذا كانت هذه الدراسة مطابقة، أما في حالة ما إذا كانت دراسة الخطر غير مطابقة تعد أمانة اللجنة مقرر رفضها[6]، حيث يتم التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، بينما يتم التوقيع عن مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة من الفئة الثانية من طرف الوالي المختص إقليميا[7]، ويرسل الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة من الفئة الأولى إلى الوالي المختص إقليميا، الذي يقوم بتبليغه إلى صاحب مشروع المؤسسة المعنية[8].

وبعد المصادقة النهائية على كل من دراستي مدى أو موجز التأثير ودراسة الخطر تجتمع لجنة المنشآت المصنفة لفحص طلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

1- أنظر المادة 03 و 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليه بالجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة سنة 27 جوان 2015.
2- أنظر المادة 09، نفس المرجع.
3 - أنظر المادة 10، نفس المرجع.
4 - أنظر المادة 11، نفس المرجع.
5- أنظر المادة 13، نفس المرجع.
6 - أنظر المادة 14، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليه بالجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة سنة 27 جوان 2015.
7- أنظر المادة 15، نفس المرجع.
8- أنظر المادة 16 و17، نفس المرجع.

الفرع الثالث: الأنظمة القانونية للممارسة الرقابة السابقة على المنشآت المصنفة.

سنتناول في هذه الجزئية عنصرا أساسيا لا يمكن بدونهما مزاولة نشاط أي منشأة مصنفة وهما نظامي الترخيص والتصريح.

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 167/22 والمعدّلة بالمادة 03 من المرسوم 198/06 على ما يلي: " تقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع (04) فئات:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة مصنفة خاضعة لرخصة الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميًا.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة، تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميًا.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة :تتضمن على الأقل منشاة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي المختص اقليميا"[1].

أولا: نظام الترخيص:عرّف المرسوم التنفيذي 198/06 رخصة استغلال مؤسسة مصنفة أنّها وثيقة إدارية تثبت أن المنشاة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة...[2].

فالرخصة الإدارية خطوة ضرورية قبل مُزاولة نشاط المنشآت المصنفة، نظرًا، لما تُشَكِّلُهُ هذه الأخيرة من ضرر وخطر على صحة وسلامة الإنسان والبيئة، ويتّضح من المادة المنصوص عليها أعلاه من المرسوم التنفيذي 198/06 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 167/22 أنّ نظام الترخيص يطبق على المنشآت المصنفة التابعة للفئات الثلاث الأولى السابقة الذكر إذا فيما تكمن الإجراءات لواجب اتباعها للحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة؟.

تجدر الإشارة أن ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنّفة يجب أن يكون مكتملاً. إذ حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 198/06 مكونات الملف أن يكون مشتملاً على ما يلي: اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، وأن يكون مشتملاً على التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب إذا تعلّق الأمر بشخص معنوي، وطبيعة النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها، وحجمها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت التي تصنف المؤسسة ضمنها، ومناهج التصنيع التي سينفذها والمواد التي سيستعملها والمنتوجات التي

1- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 167/22 المعدّلة والمتممة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 145/07، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي 167/22 المرجع السابق.

يصنعها، وعند الاقتضاء يمكن لصاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة في ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك يؤدي إلى إفضاء أضرار الصنع[1].

إضافة على هذه الوثائق يجب أن يتضمن الملف الوثائق المتعلقة بدراسات مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة ودراسة الخطر المنصوص عليهما في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198/06 السالف الذكر.

كما أشارت المادة 09 من ذات المرسوم على المنشآت المصنفة التي لم ترد في نص قائمة المنشآت المصنفة فيجب أن يتضمن ملف طلب رخصة استغلال هذه المؤسسات تقديم تقرير عن المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته[2].

يودع ملف طلب استغلال منشأة مصنفة على مستوى مديرية البيئة طبقا لنص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

ففيما يخص المؤسسات من الدرجة الأولى، الثانية والثالثة فلهم نفس مكونات الملف الوارد في المادة 08 و09 السابقة الذكر، وتكون دراستهم من قبل أعضاء اللّجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة (15) عشر يومًا من تاريخ إيداع الملف[3].

وهذه اللجنة يرأسها الوالي والمكونة من الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 07من المرسوم التنفيذي 167/22 السابق الذكر.

وبعد الحصول على الموافقة المسبقة بالإنشاء يشرع طلب الرخصة في تشييد المنشأة بعد الحصول على الرُّخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير، بعد ذلك وبطلب من صاحب المؤسسة تقوم اللّجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة بالتنقل إلى عين المكان للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولإعداد مشروع قرار استغلال رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع[4]، وهي إما للوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني بالقطاع بالنسبة لمؤسسات الفئة الأولى، والوالي المختص إقليميًا أو الوالي المنتدب بالنسبة للفئة الثانية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثالثة5، ليتم تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة التي ينبغي أن يكون في مدّة لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر من تاريخ وضع طلب المعني عند الأشغال.

1- أنظر المادة 08، المرسوم التنفيذي 198/06 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 167/22، المرجع السابق.
2- أنظر المادة 09، المرسوم التنفيذي 198/06 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 167/22.
3- أنظر المادة 04 من المرسوم 67/22 المعدّلة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.
4- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 167/22 المعدّلة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.
5- أنظر المادة 05 من المرسوم المعدّلة للمادة 20، المرجع نفسه.

ثانيا: نظام التصريح: بالإضافة إلى الفئات الثلاث الأولى السابقة الذكر والتي تخضع لنظام الترخيص فإن الفئة الرابعة من المنشآت المصنفة وهي تخضع كذلك إلى نظام قانوني يختلف عن النظام الأول (الترخيص) ألا وهو نظام التصريح من قبل هيئة إدارية متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذا فما مفهوم نظام التصريح، وما هي المنشآت التي تخضع له، وما هي الإجراءات المتبعة للتصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة.

بالعودة إلى القوانين والمراسيم المتعلقة بالمنشآت المصنفة لا نجد أي نص يتعرض لتعريف نظام التصريح تاركا الأمر للفقه، ومن بين التعريفات الفقهية الواردة بشأن التصريح بصفة عامة نجد من يعرّفه بأنّه: <<وسيلة من وسائل تنظيم ممارسات الحريات الفردية بقصد الوقاية، ممّا قد ينشأ عنها من ضرر وذلك بتمكين الإدارة العامة عند إعلامها بالعزم عند ممارسة نشاط معيّن من المعارضة فيه إذا كان غير مستوفي للشروط التي أوجبها القانون سلفًا>> كما يُعرّف أيضًا على أنه: " ضرورة إعلام هيئات الضبط بمباشرة نشاط معين غير محضور قبل البدء في مزاولة النشاط حتى تكون الإدارة أو الهيئات الإدارية على علم بالنشاط، ولكي تتخذ ما تراه لازمًا ومناسبًا لحماية لنظام العام ولمنع وقوع ما يهدده".

نلاحظ أن هذا التعريف الأخير هو الأقرب إلى نظام الترخيص باستغلال منشأة مصنفة، وممّا سبق دراسته يتضح أن القانون 03-10 تحدّث على الترخيص لاسيما المنشآت المصنفة التي لا يتطلب إنجازها دراسة أو موجز التأثير، إضافة إلى ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي 167/22 الذي جعلت المنشآت المصنفة من الدرجة الرابعة تخضع لنظام التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي. هذا ما يجرنا إلى الاستنتاج إن نظام التصريح يكون لدى المنشآت المصنّفة الأقل خطورة وضرر على عكس نظام الترخيص السابق الذكر الذي يكون للمنشآت المصنفة الأكثر خطورة على الإنسان والبيئة.

باستقراء أحكام نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 198/06 المعدل والمتمم يتبيّن أن المشرع الجزائري قد أوجب على مستغل منشأة مصنفة من الفئة الرابعة ضرورة تصريح وإخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميًا قبل ستين (60) يومًا من بداية الاستغلال، حيث يودع الملف مكونًا من الوثائق التالية:

- اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.
- التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة مُوَقِع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها.

- فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها[1].

إضافة إلى هذا يجب أن يُرفق الملف بالوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي..

الأصل قانونًا أن يودع التصريح باستغلال منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلاّ أن الواقع العملي بيّن غير ذلك، فنظرًا لانعدام الخبرة والكفاءة... في المصالح الموجودة على مستوى البلديات، فإنّ هذه الملفات تودع لدى "مصلح التنظيم والرخص" ويتم إيداع هذا الملف في خمسة نسخ (05) قبل ستين يومًا (60) على الأقل من بداية استغلال المنشأة تتم الدراسة الأولية للملف من طرف موظفي هذه المصلحة وتشمل الدراسة القانونية للملف شكلاً ومضمونًا الدراسة التقنية يقوم بها مهندس البيئة التابع للمصلحة، وبعد الدراسة يتم تحرير وثيقة "تحقيق في ملف التصريح" تتضمن معلومات عن صاحب الملف، توقع هذه الوثيقة من طرف رئيس لجنة المنشآت ويتم توجيهها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال طريقتين، ترفق هذه الوثيقة بالنسخ الأربعة لملف التصريح التي ترسل إما عن طريق الدائرة التي تقوم بدورها بارسالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي, أو تُسلّم للمصرح الذي يودعها مباشرة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يقوم بدوره بدراسة الملف من جديد مستعينًا ومعتمدًا على وثيقة التحقيق، إمّا بالقبول فيرسل نسخة للمصرح ونسخة لمصلحة التنظيم والرخص وإمّا بالرفض الذي يكون مبرّرًا ومصادق عليه من قبل اللّجنة[2].

المطلب الثاني: آليات الرقابة الإدارية اللاحقة على المنشآت المصنفة.

على خلاف الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة، فقد خول القانون للإدارة رقابة أخرى بعدية على إنشاء المنشآت المصنفة نظرا لأهميتها من جهة وخطورتها من جهة أخرى، تمارس الإدارة الرقابة اللاحقة على المنشآت عن طريق أجهزة إدارية مختلفة منحها القانون صلاحيات في ذلك لكن على أن تمارس هذه الرقابة في إطار اختصاصها وفي الحدود التي منحها إياها القانون، وسنبين خلال هذا الفرع جهازين لممارسة الرقابة اللائقة على المنشآت المصنفة، جهاز إداري عام (الفرع الأول) وجهاز إداري خاص (الفرع الثاني).

1- أنظر المادة 24، المرسوم التنفيذي 198/06المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- راجع يحياوي سعاد، حبيرش نور الدين، رخصة استغلال المنشاة المصنفة آلية لضبط النشاط الاقتصادي وفق التنمية المستدامة، جامعة معسكر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022/04/27، الصفحة 1578/1577.

الفرع الاول:الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط العام:

إن مفهوم الضبط الإداري العام يمكن فهمه من خلال تسميته، فهو يعني أنه جاء للمحافظة على النظام العام، فهو بذلك يقوم بالمراقبة والردع كما هو الحال بالنسبة لنشاط المنشآت المصنفة، إذا فيما تتمثل سلطات الضبط، وكيف تمارس رقابتها على أعمال المنشآت المصنفة.

أولا: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف الوالي: تعتبر الولاية الممثل المباشر لكل وزارة باعتبارها همزة وصل بيم الدولة والبلديات وذلك أنها تتمثل في هيئة إدارية لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون الهامة للدولة، حيث منح القانون للولاية سلطة الرقابة على المنشآت المصنفة من خلال قانون الولاية وقانون المنشات المصنفة[1].

ا-رقابة الولاية على المنشآت المصنفة من خلال القانون 12-07 يتعلق بالولاية: يمثل الوالي المستوى الولائي والقائد الإداري الأعلى لها، وهو ما جعل منه أعلى سلطة على مستوى الولاية ويظهر تفوق سلطته من خلال التطبيق العملي والنصوص القانونية، التي منحت للوالي صلاحيات في مجال الضبط الإداري والتي بموجبها يمارس الرقابة على المنشآت المصنفة، كونه يقوم بالسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، كما يسهر أيضا على تنفيذ القوانين والتنظيمات بما فيها المتعلق بالمنشآت المصنفة، وهو مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما له اختصاص حماية البيئة من خلال ما خولته له المادة 77 من القانون 07/12 يتعلق بالولاية، كما يجوز للوالي إصدار القرارات الفردية والتنظيمية في مجال الضبط الإداري حماية وحفاظا على النظام والأمن العام.

ب- رقابة الولاية على المنشآت المصنفة من خلال قانون المنشآت المصنفة: لقد أعطى قانون المنشآت المصنفة للوالي العديد من الصلاحيات في مجال الرقابة عليها، فبالإضافة إلى صلاحيته في منح الترخيص باستغلال منشأة مصنفة من الفئة الثانية أعطى لها القانون سلطة سحب الرخصة باعتباراته السلطة المانحة لها، بالرغم من أن القانون لم يبين السلطة المكلفة بسحب الترخيص الخاص بالمنشآت المصنفة، لكن تطبيقا لمبدأ توازي الاختصاصات الموازي لمبدأ توازي الأشكال الذي يقضي في حالة سكوت القانون بصدد النص العكسي –أي بصدد التعديل الإلغاء، السحب أن يتم اتخاذه من طرف نفس الأشخاص المنصوص عليها في القرار الأولي[2].

ثانيا- الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف البلدية : تعتبر البلدية همزة وصل بين الهيئات العليا من جهة وانشغالات المواطنين من جهة أخرى لتحقيق اللامركزية الإدارية، فبالإضافة إلى

1 - أنظر بوكاري الياس، المرجع السابق، ص91.
2- راجع بوكاري الياس، المرجع السابق، ص91-92.

تنفيذ قوانين الدولة خول لها القانون سلطة تدخل على المستوى المحلي بواسطة الضبط الإداري لاسيما في الرقابة على المنشآت المصنفة، هذا من جهة كما خول لها قانون المنشآت المصنفة في حد ذاته سلطات الرقابة على أعماله[1].

ا- رقابة البلدية على المنشآت المصنفة من خلال قانون البلدية 11-10: يعتبر واجب الحفاظ على النظام العام بمفهومه الواسع على مستوى البلدية من صلاحيات وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهذا الأخير يمارس رقابته على المنشآت المصنفة عن طريق ما له من سلطات في مجال الضبط الإداري وفي مجال الحفاظ على النظام. ولقد منح له قانون البلدية 10/11 سلطات عديدة في مجال المحافظة على النظام العام ومن بينها المادة 88 منه والتي تنص على ما يلي:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

ويُكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يُكلف أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قانون البلدية السهر على احترام تعليمات النظافة وحماية البيئة[2]، كما يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، لكن ممارسة هذه السلطات تبقى محصورة في إقليم البلدية التابع لها، فهو يمارس رقابته والتدخل على أعمال المنشآت المصنّفة الواقعة في إقليم مقر البلدية التابع لها، إذ لا يمكن له في كل الأحوال التدخل في منشآت مصنّفة حتى ولو كانت مجاورة لإقليم البلدية التابع لها.

ب- رقابة البلدية على المنشآت المصنفة من خلال قانون المنشآت المصنفة: لقد أعطى قانون المنشآت المصنفة لرئيس البلدية العديد من الصلاحيات في مجال الرقابة على المنشآت المصنفة، فبالإضافة إلى صلاحيته في منح التراخيص باستغلال منشأة مصنفة من الدرجة الثالثة، وكذا صلاحيته في استقبال التراخيص لا سيما المنشآت من الدرجة الرابعة وهذا حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 167/22 المعدلة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي 198/06.

كذلك له صلاحية الرقابة اللاحقة على المنشآت وذلك بحسب التراخيص تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال الموضح سابقا[3].

1- راجع بوكاري الياس، المرجع السابق، ص 87.
2 - أنظر المادة 89، المرسوم التنفيذي 198/06المعدل والمتمم، المرجع السابق.
3- راجع بوكاري الياس، المرجع السابق، ص90.

وذلك في حالة ما إذا تبين لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدم مطابقة المنشأة المصنفة لتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو الأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة 1 كما له دور في استقبال التصريحات التكميلية المتعلقة بالمنشآت المصنفة من الفئة الرابعة، وذلك في حالة تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال، وفي عمل وإنتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، موضوع تصريح جديد لا سيما منها التعديلات التي يترتب عليها تعديل العناصر المصرح بها في الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي 2198/06.

الفرع الثاني:الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط الخاص :

لقد اعترف التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما قانون البيئة لسنة 2003 الأجهزة التي تسهر على حماية البيئة والتي تأخذ صفة الضبط الخاص لاسيما منها الوزير المكلّف بالبيئة المانح للتراخيص في مجال نشاطات المنشآت المصنفة من الفئة الأولى، وما يهمنا في هذه الدراسة جهازين لسلطات الضبط الخاص، على المراقبة البعدية على المنشآت المصنفة المتمثلة في اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة والجهة الثانية المتمثلة في مفتشي البيئة.

أولا:اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة: استحدث المشرع الجزائري اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة في المادة 28 من المرسوم التنفيذي 198/06 المعدّل، وبيّن من خلال المادة 07 من المرسوم التنفيذي 167/22 والمعدّلة للمادة 29 من المرسوم التنفيذي 198/06 بيّن من خلالها تشكيلة هذه اللّجنة، وعلى غرار الرقابة السابقة التي تمارسها اللجنة على أعمال المنشآت المصنفة المذكورة سابقًا تتدخل في المراقبة حتى بعد تسليم الرخص وبدأ نشاط المؤسسة المصنفة.

فقد خوّل لها القانون بمراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم المطبق عليها وتعد في هذا الصدد برنامج مراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية، كما يمكن لها أن تجري معاينات بناءًا على طلب من رئيسها، كما يمكن لها أن تُكلف عضوًا أو عدة أعضاء من أعضائه بمهام المراقبة الخاصة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أما في حالة تضرر المنشآت جرّاء انفجار أو نتيجة لحادث آخر ناجم عن الاستغلال يجب على المستغل أن يرسل تقرير بذلك إلى رئيس اللّجنة، الذي يحدّد فيه التدابير المتّخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط والطويل[3].

1- أنظر المادة 23، المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق
2- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 167/22 التي تعمل المادة 27 من المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.
3- أنظر المواد، 35-37 المرسوم التنفيذي 198/06المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ومن مهام اللجنة أيضا ممارستها للرقابة اللاّحقة أنه وفي حالة توقف نشاط المنشأة المصنفة نهائيا عن النشاط، تقوم اللجنة بعد حصولها على مخطط إزالة التلوث، بمراقبة تنفيذ هذا المخطط، وتقوم بالتأكد أن الموقع قد أعيد إلى أصله، وتركه في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة[1].

كما تختص كذلك هذه اللجنة لمراقبة المنشآت المصنفة بدراسة المراجعة البيئية، كما تُدلي برأيها توصياتها في هذا الشأن، أما بالنسبة لكيفية عمل هذه اللّجنة فهي تجتمع باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتتخذ قرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها ويُرَجَّح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

وفي إطار ممارسة اللّجنة لمهامها يمكنها أن تستعين بكل شخص نظرًا لكفاءته في إدلاء آراء حول مسائل محددة، كما يمكن أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الـذين سـاهمـوا في إعداد دراسات على المشروع المعني بغية تقديم معلومات تكميلية أو توضيحات تطلبها اللّجنة[2].

ثانيا: دور مفتشي البيئة لمراقبة المنشآت المصنفة: هي هيئة مصلحة خارجية تابعة لوزارة البيئة تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 232/08 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة البيئية.

وقد نصّت المادة 32 من هذا المرسوم على أن سلك مفتشي البيئة تضم أربع (04) مناصب هي: مفتش، مفتش رئيسي، مفتش قسم، مفتش قسم رئيسي[3].

وبالعودة إلى مهام المفتشين نجد أنهم يتمتعون بدور هام في مجال حماية البيئة والتي من خلالها يمارسون ويفرضون رقابتهم على المنشآت المصنفة.

وقد نصّت على مهام مفتشي البيئة (الرتبة الأولى) المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 232/08 بنصها على ما يلي:

"- بحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول به.

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان البيئة والمحافظة على الحيوانات والنباتات....

1- أنظر المادة 08، المرسوم التنفيذي 167/22 التممة للمادة 41 من المرسوم التنفيذي 198/06المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- أنظر المواد 46، 34، 33 المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 32، المرسوم التنفيذي 232/08 المؤرخ في 22 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين بالمنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة سنة 30 جويلية 2008.

- السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهم...."[1].

كما يكلف المفتشون الرئيسيون في البيئة زيادة على المهام المخولة لمفتشي البيئة ما يلي:

"...اقتراح التعديلات والسحب المؤقت أو النهائي للرخص والتراخيص والتأثيرات والاعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما (بما فيها تراخيص المنشآت المصنفة).

أما بالنسبة للرتب الأخرى المتمثلة في رتبة مفتش قسم ورتبة مفتش قسم رئيسي فلا يتمتعون بصلاحيات في مجال الرقابة على المنشآت المصنفة عكس الرتبتين الأوليتين اللّتان نص المرسوم على اختصاصهما.

إضافة إلى ذلك خوّل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أعطى لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[2].

ويمارس مفتشوا البيئة مهامهم بعد أدائهم لليمين القانونية أمام المحكمة الإدارية لمكان إقامتهم ويمارسون نشاطهم ليلاً ونهارًا حتى خارج المدة القانونية للعمل[3].

1- أنظر المادة 33، المرسوم التنفيذي 232/08، المرجع نفسه.
2- أنظر المادة 111، القانون 03-10، المرجع السابق.
3- أنظر المادة 7 و8، المرسوم التنفيذي 232/08، المرجع السابق.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للمنشآت المصنفة والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

إن الحماية الوطنية للبيئة أخذت صورها من المجالات التي سعى المشرع الجزائري من خلالها وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة، حيث توجد قواعد مدنية بيئية ترتب المسؤولية المدنية على من يتسبب بخطئه في إلحاق الضرر بالبيئة ومن ثم يستحق عليه التعويض بموجبها وتوجد أيضا قواعد إدارية بيئية بحيث تنظم المجالات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ويحميها من الأضرار والأخطار لِمَا لهُ من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد والمؤسسات والشركات العامة والخاصة دون أن ننسى القواعد الجنائية البيئية حيث قام المشرع بموجبها بتجريم عمل أو الامتناع عن عمل يضر بالبيئة ووضع مساءلات قانونية(مطلب اول)وجزاءات مترتبة على مخالفة احكامها(مطلب ثان).

المطلب الأول: المسؤولية القانونية على مخالفة احكام المنشآت المصنفة.

تقع على المنشات المصنفة عند مخالفة احكامها القانونية ثلاث مسؤوليات ،تتمثل اولها في المسؤولية المدنية (فرع اول)، والمسؤولية الادارية(فرع ثان)،ومسؤولية جزائية(فرع ثالث).

الفرع الاول: المسؤولية المدنية.

اسس لها الفقيه الفرنسي "Domat" على أساس الخطأ في مؤلفة القوانين المدنية، حيث جاء فيه: كل الخسائر والأضرار التي نقع بفعل شخصي، سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل. مهما كان هذا الخطأ بسيط يجب أن يقوم الشخص بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطأه سببا في وقوعها.

وتعرف بأنها: " الالتزام بالتعويض أو الإصلاح الضرر يسببه إخلال المدين بالتزامه".

وعليه فالمسؤولية المدنية تقوم عند الإخلال بالالتزامات والواجبات، فإذا كانت هذه الالتزامات منصوص عليها بعقد تسمى المسؤولية العقدية، أو عن طريق المبادئ العامة لاحترام حقوق الغير وعدم الإضرار به وتسمى في هذه الحالة المسؤولية التقصيرية.

فالأولى (المسؤولية العقدية) تنشأ عند إخلال أحد الطرفين بالتزاماته الواردة في العقد كيفما كان إما بشكل كلي أو يخل جزئيا أو حتى إن أدى التزاماته بشكل أضر بالطرف الثاني عندها نكون أمام

مسؤولياته مدنية نتجت عن الإخلال بموجبات عقد مبرم ما بين المضرور وطرف آخر ونتج عنه ضرر[1].

أما المسؤولية الثانية (التقصيرية) فتقوم دون اشتراط قيام رابطة قانونية بين المضرور والطرف الآخر بل تقوم بمجرد حدوث فعل شخص أضر بخطئه مصالح الغير فيكون ملزم بالتعويض عن ذلك الضرر.

سنتناول في هذا الفرع أسس التقليدية للمسؤولية المدنية (أولا) والأسس الحديثة لدعوى المسؤولية المدنية (ثانيا).

أولا- أسس المسؤولية المدنية التقليدية في الجرائم ضد البيئة:

سنتناول في هذه النقطة أسس المسؤولية المدنية في الجرائم ضد البيئة. من خلال معرفة أسس المسؤولية المدنية (1) ثم التطرق لخصائص الضرر البيئي (2) ثم التطرق إلى جبر الضرر البيئي هذا كله تحت باب المسؤولية المدنية.

أ - أسس المسؤولية المدنية: تتمثل أسس المسؤولية المدنية في الخطأ أو الضرر والعلاقة السببية بينها.

1- الخطأ: يكون بموجب تعويض سواء كان خطأ سلبي أو إيجابي، تقصيري أو شبيه فهو الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية. فيكفي إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهو ما أقرته النظرية الشخصية إذ أن عنصر الخطأ هو أساس قيام المسؤولية المدنية وبالتالي فهي تهتم وتبحث في سلوك الشخص المسؤول عن تعويض الضرر الناجم عن تصرفه.

2- الضرر: على أساه يتم إقرار الضرر التعويض وتقييمه، حاول فقهاء القضاء الفرنسي توسيع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية والتساهل في إثباته إلا أن ذلك لم يكف ما دفعهم للاستناد على الضرر كأساس للمسؤولية[2].

ب - المسؤولية المدنية والضرر البيئي: من الضروري التطرق إلى خصائص الضرر البيئي من خلال نقاط تجعله ليس كسائر الأضرار المألوفة ثم ننتقل إلى طرق جبره.

1 - خصائص الضرر البيئي: يتميز بأربع خصائص الضرر البيئي غير الشخصي، غير مباشر، متراخي، منتشر.

1-1-الضرر البيئي غير شخصي: فهو ضرر يصيب المكونات الحيوية وغير الحيوية للبيئة فيصب بصفة عامة البيئة بكل مشتملاتها فالبيئة هي الضحية وليس كما ألفنا أن الضرر يلحق الأشخاص مباشرة

1- راجع معمري عبد الناصر، هنان مليكة، مسؤوليات المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد 10، العدد 01، بتاريخ 2021/06/21، ص 283.

2- راجع معمري عبد الناصر، هنان مليحة، المرجع السابق ، ص 284.

أو أملاكهم، فالطبيعة ليست ملكا لأحد وطبقة الأوزون ليست ملكا لأحد، فمن يدافع عن البيئة ويكفيها ما أمكن الأضرار.

هنا نجد دور الجمعيات التي يمكن لها القانون التمثيل القانوني والقضائي للحد من الأضرار على غرار نص المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام".

1-2- الضرر البيئي ضرر غير مباشر: تنص المادة 37 من القانون 03-10 على " يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف عن الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع المخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة[1] وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء، الهواء، الجو، الأرض، باطن الأرض، والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث".

وهنا نص المشرع صراحة على أن الضرر البيئي من مميزاته أنه غير مباشر في هذه الصورة يجهل مصدر الاعتداء وبالتالي عدم إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الكلاسيكية.

1-3- الضرر البيئي ضرر متراخي: قد يتأخر الضرر البيئي في غالب الأحيان فلا يظهر فور حدوثه في البيئة وإنما بعد مدة وهذا ما يحدث مشكل تداخل أسباب حدوث الضرر ما يجعل إثبات العلاقة السببية مستبعدا وبالتالي فإن قواعد المسؤولية المدنية لا تتناسب وطبيعة الضرر المتراخية.

1-4- الضرر البيئي ضرر منتشر: مثلما هو الحال بالنسبة للتراخي عبر الزمن فإن الضرر البيئي ينتشر عبر المكان بحيث يصعب تماما معرفة من المتسبب في الضرر مثلما يحدث جراء الأدخنة المتصاعدة لطبقة الهواء أو المواد الخطرة السائلة منها المتسربة في عرض البحار والمحيطات[2].

2- جبر الضرر البيئي:التعويض هو الوسيلة لجبر وإصلاح الضرر قدر الإمكان وليس لمحوه وقد يكون إما تعويض عيني أو نقدي.

2-1- التعويض العيني: التعويض العيني هو الأصل في التعويض ولا يحيد عنه إلا إذا تعذر الأمر وأصبح غير ممكن ويكون التعويض العيني عن الضرر البيئي بوقف النشاط الضار أو بإعادة الحال كما كان عليه.

1- راجع معمري عبد الناصر، هنان مليكة، المرجع السابق ، ص 285.
2 - راجع معمري عبد الناصر، هنان مليكة، المرجع السابق ا، ص 285.

2-1-1- وقف النشاط الضار: وقف النشاط المتسبب في الضرر لا يعوضه ولا يمحي ما نتج عنه بل هو وسيلة استعجالية تمنع فقط وقوع أضرار أخرى جديدة.

2-1-2- إعادة الحال إلى ما كان عليه: يشكل غالبا عقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وبالتالي هو بمثابة العلاج للبيئة المضرورة.

2-2- التعويض النقدي: في الأصل أنه لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي إلا عندما يكون التعويض العيني غير ممكن، يجب أن يتناسب مع حجم الضرر وهو من الصعوبة البالغة بالنسبة للأضرار البيئية المحضة، كما أن التعويض النقدي سيكون وفقا لمعايير تراعي الجانب الاقتصادي دون مراعاة الجانب الفني الحيوي للبيئة[1].

ثانيا- الأسس الحديثة لدعوى المسؤولية المدنية في الجرائم ضد البيئة:

إن تزايد التقدم الصناعي والعلمي وظهور صناعات وإنجازات حديثة أدى إلى تزايد الأضرار بالبيئة، الأمر الذي جعل من المهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية المدنية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية ومن ثم وضع صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدينة في المحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها وذلك وفق المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دوليا كمبدأ الحيطة(أ)، مبدأ الوقاية (ب)، مبدأ الملوث الدافع(ج) ومبدأ الإعلام والمشاركة(د).

أ- مبدأ الحيطة: لقد تبنى المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للحماية البيئية مبدأ الاحتياط أو الحيطة في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على: "مبدأ الحيطة الذي يتعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتنمية الحالية سببا في التأخير في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[2].

كما تكرس أيضًا مبدأ الحيطة بموجب المرسوم رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والذي يشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المؤسسات المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة لتجنبها والتي تعد تدابير احتياطية كما تضمن المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة فكرة الاحتياط عندما اشترط ان تحتوي دراسة التأثير على التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيفها، كما شمل هذا المبدأ مجالات بيئية أخرى.

1 - راجع معمري عبد الناصر، هنان مليكة، المرجع السابق ، ص 286.
2- أنظر المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن الاعتراف بمبدأ الاحتياط يلزم صاحب المنشأة المصنفة بوضع تدابير للأمان والانتفاع بنشاطه لتفادي وقوع تدهور محتمل للبيئة وكذا مكافحة أسباب التدهور القائمة بالإضافة إلى التقييم المستمر لآثار الأنشطة الملوثة على البيئة لاتقاء المخاطر، واتخاذ كل التدابير الوقائية للإبقاء على الحال كما هو عليه بدل إصلاحه بعد وقوع الضرر وقد لا يمكن ذلك[1].

ب - مبدأ الوقاية: إن مبدأ الوقاية لم يكن وليد قانون البيئة الجديد ومفاده إلزام كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررًا كبيرًا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف وذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة هذا ما جاءت به المادة 05/03 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة.

كما تم التنصيص عليه في عدة قوانين تأخذ من بينها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المتعلق بالتدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العمال أو السكان جميعهم للغبار الناجم عن أميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها والتي من المحتمل أن يتعرض لها وعليه ألزمت المادة 06 منه إلى وجوب تقليص رمي الأميانت في الجو وفي الغازات السائلة إلى أدنى حد ممكن.

كما تبنى المشرع الجزائري مبدأ الوقاية عندما تعلق الأمر بنقل النفايات الخاصة الخطيرة ووضع شروط صارمة لنقلها كما أنّه وبمقتضى المرسوم الرئاسي 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة فإن المستغل لهذه الإشعاعات ملزما طبقا لأحكام المادة 13 باتخاذ تدابير الوقاية من حوادث الإشعاعات في حالة نقل هذه المواد[2].

ج - مبدأ الملوث الدافع: لقد أوجبت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استنادًا إلى مبدأ الملوث الدافع.

وقد كان القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية أول خطوة تشريعية في هذا المجال، حيث نصت المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والمحيط، ويطبق هذا الرسم على الأنشطة المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-338 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ويحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 98-147 لتستعمله الإدارة البيئية في مكافحة التلوث والحد منه.

1- راجع بوطي محمد، حريزي الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، المسيلة، سنة 2020/2019، ص 53-54.

2- راجع بوطي محمد، حريزي الحسين، المرجع السابق ، ص 55-56.

كما حدد المرسوم رقم 06-198 طريقة تحصيل هذه الرسوم وطريقة ووقت دفعها غير أنّه ما يلاحظ في الجزائر هو تأخر اعتماد الرسوم الإيكولوجية ويعلق البعض هذا التأخر على جملة من العوامل من بينها تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية وتفضيل الأسلوب الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية، وكذلك عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة والتأخر في إحداث المفتشيات الولائية البيئية التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة.

في الأخير يمكن الإشارة إلى أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني ذو طابع اقتصادي جاء لتكريس فكرة التنمية من منظور بيئي[1].

د- مبدأ الإعلام والمشاركة: بصدر قانون البيئة 03-10 فقد تم النص صراحة على تدعيم الإعلام والتحصيص ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة وجعلها من بين أهدافه وقد نص في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة على مبدأ الإعلام والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وأصبح وجود هيئة للإعلام البيئي من الوسائل الأساسية التي تتشكل منها أدوات تسيير البيئة يتضمن ما يأتي:

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص.
- كيفية تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة السابعة.

كما أشارت هذه الأخيرة إلى الحق العام في الإعلام البيئي حيث نصّت <<لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية المعلومات المتعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها حيث يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها">>[2].

1- راجع بوطي محمد، حريزي الحسين، المرجع السابق ، ص 57-59.
2- راجع بوطي محمد حريزي الحسين، ، المرجع السابق ، ص 60-21.

إضافة إلى الحق العام للإعلام البيئي هناك أيضا حق الإعلام الخاص حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية اليت يمكنها التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية.

تسلط الإدارة على مخالفة أحكام المنشآت المصنّفة جزاءات إدارية ، في حدود النصوص والتشريعات القانونية التي خوّلت لها ذلك، تتمثل في تعليق رخصة الاستغلال وسحب الترخيص(أولا) الإعذار وغلق المنشأة المصنفة(ثانيا).

أولا ـ تعليق رخصة الاستغلال وسحب الترخيص:

يعد سحب الترخيص من أشد أنواع العقوبات التي تفرضها الإدارة في حال مخالفة أحكام المنشآت المصنفة، وقد نظم المرسوم التنفيذي 198/06 هذا الأمر بموجب المادة 23 منه على أنّه:

<<في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.
- للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

يحرّر محضر يبين الأفعال المجرّمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تُعلّق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في اجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وفي حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال>>[2]

من خلال استقراء محتوى هذه المادة يتبيّن أن المشرع الجزائري حدّد حالتين يمكن للجهة الإدارية من خلالها القيام بسحب الرخصة، وذلك بعد الإجراءات السالفة الذكر، ضف إلى ذلك سكوت القانون عن الجهة التي تقوم بسحب الرخصة، وتطبيقًا لما سبق فإنّ الجهة الإدارية التي منحت الرخصة هي ذاتها التي تقوم بسحبها، ويتعلق الأمر في ذلك بالنسبة للوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى والوالي المنتدب والمختص إقليميًا بالنسبة للمنشآت المصنّفة من الفئة الثانية، اما الفئة الثالثة فهي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1-راجع بوطي محمد، حريزي الحسين، المرجع السابق ، ص 62.
2- أنظر المادة 23، المرسوم التنفيذي 198/06المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كما أكّدت المادة 23 من المرسوم السابق الذكر أنه في حالة سحب الرخصة فإنّ كل استغلال جديد يخضع لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال.

لكن يبقى السؤال مطروح بالنسبة للفئة الرابعة التي تخضع إلى تصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهذه الفئة غير معنية بهذه العقوبات الإدارية [1].

ثانيا ـ الإعذار وغلق المنشأة المصنفة:

الإعذار هو إجراء تقوم به الجهة الإدارية المختصة بالمنشآت المنصفة حسب الفئات وهو إجراء سابق عن غلق المنشأة، تقوم الإدارة من خلاله بإنذار مستغل المنشأة أو تنبيهه بمعالجة وضعيته وتسويتها.

وحسب المادة 48 من المرسوم التنفيذي 198/06 أن يقوم الوالي المختص إقليميًا في الحالتين التاليتين: الحالة الأولى ما نصّت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي 167/22 المُعدِّلة للمادة 44 من المرسوم رقم 198/06 وهي الحالة التي لم تكن المؤسسة المصنفة محل ترخيص أو تصريح باستغلال، بعد انتهاء أجل التسوية (تسوية وضعية الرخصة) مدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم[2]. أمّا الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 47 التي تقضي بإنجاز دراسة الخطر في أجل لا يتعدى سنتين (02) يأمر الوالي بغلق المؤسسة المصنفة[3].

أمّا بالنسبة إلى التدابير والإجراءات التي يتبعها المستغل بعد صدور قرار غلق المنشاة المصنفة، أو على الأقل لغلق واحدة من منشآتها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالبيئة[4].

لكن المشكل يبقى مطروح بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لم ترد في قائمة المنشآت المصنفة والتي تنجم عنها أخطار، وهذا ما أجابت عليه المادة 25 من القانون 03-10التي تنص على ما يلي:

"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضررا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءًا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدّد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الآجل المحدّد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"[5].

1- راجع بوكاري إلياس، المرجع السابق، ص 102.
2- أنظر المادة 48 فقرة 01، المرسوم 198/06، المرجع السابق والمادة 09، المرسوم التنفيذي 167/22، المرجع السابق.
3- أنظر المادة 47، المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.
4- أنظر المادة 09، المرسوم التنفيذي 167/22، المعدّلة للمادة 42، المرسوم التنفيذي 198/16.
5- أنظر المادة 25، القانون 03-10، المرجع السابق.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة.

لقيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة بصفتها شخص معنوي يجب توافر الشروط التالية : ارتكاب المنشأة المصنفة أحد جرائم البيئة (أ)، ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة (ب)، ارتكاب الجريمة لحساب المنشأة المصنفة (ج).

أولا:ارتكاب المنشأة المصنفة أحد جرائم البيئة: تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ..."[1].

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة النفايات وقانون المياه، إضافة إلى أنّه يجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق، وإلا لا تكون هناك جريمة بيئية ولا عقوبة مقرّرة لها[2].

إن المشرع الجزائري من خلال إقراره بمبدأ الحيطة والحذر من خلال إدراجه في المادة 03 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 والذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة بالرغم من غياب النص الجزائي يكون قد وسع من مبدأ شرعية التجريم وهذا بالرغم من ضرورة وجود نص بيئي يجرّم الفعل لقيام المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية.

ثانيا: ارتكاب الجريمة بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة: قد تأتي المنشأة المصنفة ببعض الأفعال الماسّة بالبيئة عن طريق ممثليها والتي تُقترف باسمها ولحسابها، وهذا الأمر يتطلب إثبات أن الجريمة البيئية قد ارتكبت من قبل شخص طبيعي له ارتباط وثيق بالمنشأة المصنفة ويملك حرية التعبير عن إرادتها والتصرف في حدود اختصاصاته، حيث تصح هنا مساءلة المنشأة المصنفة باعتبارها شخصًا معنويًا إذا كانت صلاحية اتخاذ القرارات التي استند عليها الأمر محل المساءلة مردها سلطة عليا، وفي هذا الشأن ظهر اتجاهان في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي هما الاتجاه الضيق (1)، والاتجاه الواسع (2).

ا- الاتجاه الضيّق: هذا الاتجاه يضيق من نطاق الأشخاص الطبيعية التي يسأل عن أفعالها الشخص المعنوي، حيث تقتصر المسؤولية هنا على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي فقط، وقد أخذ

1- أنظر المادة 51 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
2- راجع يوسف سلوقي، المرجع السابق ، ص 68.

بهذا الاتجاه المشرع الجزائري، فبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر السابق ذكرها أثبتت أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعيين الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي كأصل عام[1].

فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلاّ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المحددين قانونًا، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث يكون منوط بهم التسيير والإشراف عليها، ويتوقف استمرار نشاط المؤسسة على إدارتهم.

ب-الاتجاه الواسع: يوسع هذا الاتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جزائيًا عن أنشطتهم، بحيث لا تقتصر على الأعضاء والممثلين بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين لهم، هذا الاتجاه أخذ به المشرع الجزائري بنص المادة 92 من قانون حماية البيئة 03-10 والتي مفادها: " عندما يكون المالك أو المستغل شخصًا معنويًا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم"[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري قد أخذ بازدواجية المساءلة الجنائية حسب نص المادة 51 مكرر 02 بنصها " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال" وهذا ينطبق كذلك على جرائم تلويث البيئة بنص المادة 92 من قانون البيئة 03-10 المذكور أعلاه.

نستنتج أن المشرع الجزائري قد جمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي الجنائية ليوفر حماية أكبر للبيئة لأنّه إذا اكتفينا بمساءلة الشخص المعنوي دون الطبيعي يؤدي ذلك إلى إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب[3].

ثالثا: ارتكاب الجريمة البيئية لحساب المنشأة المصنفة: لكي تسأل المنشأة المصنفة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو أعضاؤها لابد من توافر شرط آخر وهو أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب المنشأة المصنفة وهذا معناه أن تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، سواء كان مسيّرًا للمنشأة أو عاملاً عاديًا هذا ما أكدته المادة 51 مكرر بنصها: " يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين...".

1 - راجع يوسف سلوقي، المرجع نفسه ، ص 69.

2-أنظر المادة 92 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- راجع لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بورقلة، سنة 2010-2011، ص 121.

فقد اشترط المشرع صراحة أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وهو أمر منطقي إذ لا يسال الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لحساب شخص طبيعي.

وتطبيق هذا الشرط يطرح تساؤلاً فيما إذا كانت المنشاة مكونة من عدة فروع ومؤسسة أم، وارتكبت الجريمة لحساب أحد الفروع فهل يسأل الفرع أم المنشاة الأم؟

تُسلم هنا نميز بين حالتين:

- إذا كانت المنشاة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع، فإن المسؤولية الجزائية تقع على هذا الأخير.

- إذا كانت المنشأة الأم تسيطر وترسم الإطار العلم لجميع الفروع بحيث تعتبر الفروع مجرد أدوات تنفيذية لاستراتيجية المنشاة الأم، فالمسؤولية الجنائية هنا تقع بالتأكيد على المنشاة الأم[1].

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المقرّرة على المنشآت المصنفة.

تتمثل العقوبات المقررة للمنشآت المصنفة في المادّة الجنائية في تطبيق الجزاءات المناسبة حسب كل جريمة، والمتمثلة في التدابير الاحترازية(فرع اول)والعقوبات الردعية(فرع ثان)المطبقة على المنشات المصنفة.

الفرع الاول: التدابير الاحترازية المطبقة على المنشآت المصنفة: ويقصد بالتدابير الاحترازية أنها إجراءات وقائية تُتّخذ لمواجهة مُرتكبيها بهدف حماية المجتمع من الخطورة الكامنة في شخصه[2].

أما بالنسبة لقانون البيئة 03-10 فإنّه لم ينص على الأحكام الخاصة بالتدابير الاحترازية التي تخضع لها المنشآت المصنفة.

أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم 156/66 المعدّل والمتمم نجد المادة 65 مكرّر 04 تنص على ما يلي: " يجوز لقاضي التحقيق أن يُخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة.

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدّفع مع مراعاة حقوق الغير.

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة يُعاقب الشخص المعنوي الذي يُخالف التدبير المتخذ ضدّه بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية"[1].

1- راجع لقمان بامون، المرجع السابق ، ص 124.

2- راجع آيت بن عمر غنية، الجزاءات المقررة عن المنشآت المصنفة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 04، العدد 07 جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2، دون سنة النشر، الصفحة 107.

كما منح نفس القانون في المادة 125 منه من قاضي التدقيق سلطة اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، والتي يمكن أن تشمل المنشآت المصنفة من خلال تسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط (دراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار ورخصة استغلال المنشآت المصنفة ورخصة البناء) إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يُعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل، وذلك لأن هذه الوثائق تسمح بالتحقيق في المخالفات البيئية من خلال مطابقته الالتزامات والتدابير المفروضة على المنشآت المصنفة وطريقة سير عملها[2].

ونظرا للطابع الوقائي التي يمكن أن تلعبه هذه التدابير الاحترازية المتعلقة بالوضع تحت الرقابة، فينبغي التوسع في تطبيقها من قبل قضاة التحقيق خاصة في حالات الاشتباه بإمكانية حدوث تلوث خطير لأنّها تُعتبر تطبيقا عمليًا لمبدأ الحيطة في المجال الجزائي[3].

الفرع الثاني: العقوبات الردعية المطبقة على المنشآت المصنفة: تشمل هذه الجزئية نوعين من العقوبات عقوبة أصلية والتي تمس الجانب المالي، وعقوبة أخرى تكميلية.

اولا:الغرامة كعُقوبة أصلية: فالغرامة المفروضة على الشخص المعنوي كعقوبة أصلية والمنصوص عليها في المادة 18 مكرّر واحد 1 من قانون العقوبات في المخالفات تساوي من مرّة (1)، إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يُعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[4]. أما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات فهي:

الغرامة التي تساوي من مرّة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[5]. وفي الحالة التي لا ينص القانون على الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وقامت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة يكون كالآتي:

2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

1.000.000دج عندما تكون الجنحة معاقب عليها بالسجن المؤبد.

5.000.00دج بالنسبة للجنحة[6].

1- أنظر المادة 65 مكرر 04 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدّل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1996، ص 358.

2- أنظر المادة 125، القانون 155/66، المرجع السابق.

3 - راجع يوسف سلوقي، المرجع السابق، ص75.

4 - راجع المادة 18 مكرّر من القانون رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 1996/06/11 المعدّل والمتمّم.

5 - أنظر المادة 18 مكرر 1، المرجع نفسه.

6 - أنظر المادة 18، مكرر 2، المرجع السابق.

بالإضافة إلى هذه الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات نجد الغرامة البيئية التي تعتبر أكثر العقوبات تطبيقًا وانتشارًا في القوانين البيئية المختلفة، وهذا لكونها أكثر ردعًا وأسهل تطبيقًا، كما أنّ السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي تمكنه من أن ينظر بما يتناسب مع الجريمة المرتكبة أو الضرر الحاصل[1].

حيث نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال الفصل الخامس من الباب السادس، المواد من 102 حتّى 106، على الجزاءات التي تقع على عاتق الأشخاص المخالفين لأحكام المنشآت المصنفة ، حيث تختلف العقوبة التي يطبقها القاضي حسب اختلاف نوع الجريمة المرتكبة سواءًا استغلال المنشأة دون ترخيص، أو استغلال منشأة خلافًا لإجراء إداري قضى بغلقها.

- استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص، يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (01) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000دج).
- استغلال منشأة خلافًا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها، يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000).
- من واصل استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار، يُعاقب بالحبس لمدة ستة (06) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري.

- كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدّد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط بها، يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر (06) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري.

- كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار جزائري (100.000دج)[2]

يُلاحظ من خلال هذه المواد أن العقوبات المطبقة على مخالفة أحكام المنشآت المصنّفة لا تتجاوز السنتين (02 سنوات)، وبالتالي فهي جنح.

ومن أمثلة الغرامة البيئية لكل منشأة تتسبب في تلوث جوي أو مخالفة أوامر قضائية بإنجاز أشغال أو أعمال التهيئة وتتراوح قيمتها بين خمسة آلاف (5.000) دج إلى خمسة عشر ألف (15.000) دج، وفي حالة العود تقدر بخمسين (50.000) دج إلى مائة وخمسين ألف (150.000) دج[3]. وتُعاقب

1 - راجع يوسف سلوقي، المرجع السابق، ص 75.
2- أنظر المادة 102- 103- 104- 105- 106، القانون 03-10، المرجع السابق.
3 - أنظر المادة 84 من القانون 03-10، المرجع السابق.

المنشأة بغرامة تقدر بخمسة آلاف (5.000) دج إلى عشرة آلاف (10.000) دج كغرامة محددة وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن 1000دج عن كل يوم تأخير[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية: تشمل هذه العقوبات الطائفة الثانية الخاصّة بالشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، إحدى أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في أحكام الفقرة 2 من المادة 18 مكرر وهي مذكورة على التوالي:

ا-حل المنشأة المصنفة كشخص معنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، وتعد هذه العقوبة أقصى جزاء يمكن أن توقع على المنشأة الملوثة إلاّ أنه عند الرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصّة يتبين أنها لم تتضمن حل المنشأة المصنفة لأنّ هذا الإجراء يؤدي على إنهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري[2].

هذا بالإضافة إلى المنحى العام للسياسة العقابية الخاصة بالمنشآت المصنفة يتجه إلى الحضر المؤقت لاستعمال المنشآت المصنفة إلى حين إنجاز أعمال التهيئة، حتى في حال مزاولتها لنشاطها دون ترخيص.

ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات: عقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافا لعقوبة الحل، والمقصود بها هو وقف التراخيص لمزاولة النشاط لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات، ويلقى هذا الإجراء تطبيقًا واسعًا في أغلب النصوص البيئية، وقد عمد المشرع إلى ربط مدّة الغلق بعودة المنشاة الملوثة إلى احترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة ضمن النصوص الخاصة، إلاّ أن المشرع في هذا الإطار جعل مسألة سحب التراخيص تندرج في إطار الصلاحيات الإدارية المختصة.

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات: منح المشرع القاضي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تُعِدُها الدولة أو إحدى هيآتها المحدّدة بموجب قانون الصفقات العمومية، وهذا الجزاء يمس المنشآت المصنفة من الناحية المالية بحيث أنّه يقلّل من نشاطاتها إن لم يقم بالحد منها نهائيًا، وذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة للمنشآت المصنفة في توسيع نشاطاتها وازدهارها.

1- أنظر المادة 86 من القانون 03-10، المرجع السابق.
2- راجع آيت بن عمر غنية، المرجع السابق، ص 110.

د- المنع من مزاولة أي نشاط لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:ويقصد به إمكانية المنح المؤقت لمزاولة النشاطات المهنية لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات، ويجب أن ترتبط مدّة المنع بمدى استجابة وامتثال المؤسسة التدابير المفروضة عليها[1].

ه-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:المصادرة هي إجراء بموجبه تنقل الدولة إلى ملكيتها أشياء استخدمت في ارتكاب الجريمة أو تكون محلاً لها أو كانت ثمرة ارتكابها، وهي نفس العقوبة اليت تضمنتها مختلف النصوص البيئية الخاصة، والتي توسعت بشكل كبير في تطبيق هذا الجزاء، وتضمنته في مصطلحات مختلفة مثل الحجر المؤقت أو النهائي كما هو عليه في قانون الصيد أو مصادرة التجهيزات في قانون المياه[2].

و- نشر وتعليق حكم الإدانة: يعتبر نشر وتعليق حكم الإدانة إذا ما ثبت على الشخص المعنوي ذات تأثير كبير لأنه يمس باعتبار سمعة هذه الأخيرة، خاصة إذا علمنا أن رأس مال الشخص المعنوي هو سمعتها في المجتمع بشكل عام وفي السوق بشكل خاص، والمساس بهذه السمعة يؤدي إلى انصراف المتعاملين عنه،الامر الذي يؤدي الى تراجع نشاطاته و انخفاض ارباحه وهو الشيء الذي يهدف إلى تحقيقه عند ارتكاب مخالفته البيئية[3].

1- راجع يوسف سلوفي، المرجع السابق، ص 76-77.
2- راجع آيت بن عمر غنية، المرجع السابق، ص 112.
3- المرجع نفسه، ص 112.

خلاصة الفصل:

قمنا في هذا الفصل بتوضيح لكيفيات تأثير المنشآت المصنفة على البيئة، كما قمنا بشرح تدابير الرقابة على هذه التأثيرات والتي تناولت من خلالها رقابتين، رقابة إدارية سابقة على استغلال منشأة مصنفة والتي يتفرع عنها أهم عنصرين ألا وهو عنصر أو دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير، ودراسة الخطر الذي فصل فيهما المشرع من خلال نصوص قانونية، ونظرًا لأهمية هذه المنشآت سواء من جانبها الإيجابي أو السلبي أقر لها رقاب إدارة أخرى لاحقة، إضافة إلى تبيان الأنظمة القانونية التي تمارس الرقابة على المنشآت المصنفة ألا وهي نظامي الترخيص والتصريح، وأخيرًا شرح وتبيان المسؤوليات القانونية التي تقع على عاتق مُخالفي أحكام هذه المؤسسات لاسيما المسؤولية المدنية، الإدارية والجزائية.

خاتمة

خاتمة:

بعد التعرض لموضوع المنشآت المصنفة والذي تناولنا من خلاله بداية تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة وتبيان خصائصها ومعايير تصنيفها في التشريع الجزائري، وكذا تمييزها عن غيرها من النشاطات مع إبراز الآثار البيئية السيئة التي تخلفها تلك المنشآت، مرورا بتدابير الرقابة الإدارية السابقة واللاحقة عليها بهدف التقليل من الأخطار والأضرار وصولا إلى الحل القانوني للإشكالات التي يثيرها استغلال هذه المنشآت، يمكن القول أن نظام المنشآت المصنفة يعد من أدوات تسيير البيئة ويسعى إلى تحقيق التوازن بين الحق في ممارسة الصناعة والتجارة من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى. وقد تمخصت عن هذه الدراسة بعض النتائج تبرر تقديم بعض التوصيات .

اقتصار المشرع الجزائري في تعريفه للبيئة موضوع الحماية القانونية من خلال المادة 04 فقرة 07 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية.

المشرع الجزائري من خلال تصنيفه للمنشآت اعتمد على مجموعة من المعايير (معيار الخطورة والضرورة، معيار البعد عن المناطق السكنية، معيار الطاقة الإنتاجية والتخزينية...) وأوردها على سبيل المثال وليس الحصر، حيث صنف المنشآت إلى أربع فئات وأخضع المنشآت المصنفة (فئة الأولى، الثانية، الثالثة) إلى نظام الترخيص أما المنشآت المصنفة (فئة رابعة) فأخضعها إلى نظام التصريح، وعدل من أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فأصبحت المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية خاضعة لرخصة الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا بعدها كانت خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا فقط.

تبنى المشرع الجزائري معيارا تدرجيا فيما يتعلق بالجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة إذ أنه كلما زادت أهمية وطورة المنشأة المصنفة على البيئة كلما سما وعلا مستوى الجهة الإدارية المختصة بتسليم رخصة الاستغلال ومن هنا يمكن القول أن المشرع من خلال هذا المعيار حاول الموازنة بين حماية البيئة وحرية النشاط الاقتصادي حيث يظهر أن المشرع قد خفف من إجراءات التقييد الإداري على النشاطات الاقتصادية البسيطة والتي تمقلها المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة واكتفى بالتصريح لها بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا على عكس المنشآت المصنفة من الفئة الأولى والثانية التي تتطلب فيها ضرورة الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المركزية .

- نستنتج أهم التدابير التي استحدثها القانون لمراقبة المنشآت المصنفة من أجل الوقوف على درجة الآثار والأخطار التي قد تسببها المنشأة المصنفة للبيئة والجوار هذه التدابير هي: (دراسة موجز التأثير على البيئة، ودراسات الخطر)، هذا من أجل تعزيز الرقابة القبلية الإدارية ضف إلى ذلك الرقابة اللاحقة على إنشاء هذه المؤسسات المصنفة والتي قد تكون من اختصاص سلطتين: الضبط العام: الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي) وسلطة الضبط الخاص المتمثلة في(اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة ومفتشي البيئة).

- إن أهداف المسؤولية المدنية التقليدية التي تسعى إلى جبر الأضرار بالتعويض العيني أو النقدي لا تتماشى مع أهداف السياسة البيئية التي تهدف إلى إتقاء الأضرار قبل حصولها وهو ما يتطلب مراجعة قواعد المسؤولية التقليدية واستيعاب مبادئ الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة كمبدأ الحيطة، الملوث الدافع الإعلام والمشاركة.

- إن العقوبات الإدارية على المنشآت المصنفة (تعليق رخصة الاستغلال وسحب الترخيص، الإعذار وغلق المنشأة المصنفة) على الرغم من فعاليتها إلا أنها ليست بديلة عن العقوبات الجنائية بل جاءت لتطبق إلى جانبها المواجهة كل خرق للقانون.

- إتجاه إرادة المشرع الجزائري إلى تجنيح الجرائم الواردة في القوانين ذات الصلة بالبيئة أو وصفها بأنها تشكل مخالفات الأمر الذي يستبعد معه أن يتم تطبيق عقوبة حل المنشآت المصنفة عن جرائم البيئة هنا المشرع غلب فعل التنمية على حساب حماية البيئة من خلال الحفاظ والإبقاء على المنشآت المصنفة من الحل والزوال على الرغم من الأضرار التي قد تنجم عن المخالفات التي ترتكبها تبعا لذلك فإن العقوبات المقررة عليها تتراوح بين الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دح إلى 1000.000 وهي عقوبات لا تحقق الردع الكافي لحماية البيئة.

- أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية المزدوجة للمنشآت المصنفة والتي تكون إما بمسائلة المنشأة المصنفة كشخص معنوي أو بمسائلة الأشخاص الطبيعيين المكلفين بمهمة الإشراف والتسيير أو العمال.

وعليه نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة التوسيع من مدلول البيئة والذي تبناه المشرع في مضمون المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الاصطناعية باعتبارها تشكل جانبا مهما من البيئة ولها أثر عليها غالبا ما يكون سلبيا فضلا على أن هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة.

- ضرورة تبسيط قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة وتحديد معايير معتمدة في التصنيف بدقة.

- في إطار التخطيط البيئي وفيما يخص دراسات التقييم البيئي على المنشآت المصنفة يتعين على المشرع الجزائري التمييز بين دراسة التأثير البيئي ودراسة موجز التأثير من حيث طبيعة الإجراءات ومضمون وآجال كل منهما.

- ضرورة إشراك البلدية عند الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الأولى والثانية باعتبارها الأدرى والأقرب للمنطقة.

- التكافئ بين المصلحة الاقتصادية والمصلحة البيئية للمنشأة المصنفة بوضع عقوبات مالية مشددة وتمويلها في الجهات الخاصة لحماية البيئة حتى يتسنى بذلك التقليل من الأنشطة الضارة بالبيئة.

- ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع فيما يخص ضبط المخالفات أو الجرائم ذات التأثير السلبي الكبير أو المدمر بشكل يتيح توقيع عقوبة الحل للمنشآت المصنفة وهذا وفقا لدراسات علمية وتقنية.

- التعجيل في إصدار نصوص قانونية كفيلة بتفعيل الآليات التطبيقية لممارسة حق الإعلام بتسوية الخاص والعام.

- التحسيس ورفع مستوى الوعي البيئي لدى جميع مواطن إدارة أجهزة مجتمع مدني لأن الحماية البيئية تقتضي تضافر جهود الجميع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1. زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، طبعة 2، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998.
2. موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
3. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف الاسكندرية، 2022.
4. ابن المنظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.

ثانيا - الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013/2012.
2. زين العابدين مجاهد، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسيدي بلعباس، لسنة 2017/2016.
3. سارة عبايدية، المنشآت المصنفة بين ترقية الاستثمار الوطني وحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، 2020-2021.

ب-رسائل الماجستير:

1. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة مذكرة مقدمة لنيل رسالة الماجستير قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بورقلة، سنة 2010-2011.
2. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، فرع القانون العام، 2012.
3. مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

4. محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من مقدمة لنيل رسالة الماجستير ، مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سنة 2014/2013.
5. بوكاري الياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل رسالةماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران 2015-2016.

ج - مذكرات الماستر:

1. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، سنة 2014/2013.
2. عثماني محمد، التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.
3. بوطي محمد، حريزي الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، المسيلة، سنة 2020/2019.
4. بودودة هناء، كموش سهام، أثر النظام القانوني للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، 2020-2021.
5. بلعاد زهرة بومعزة شيماء، المنشآت المصنفة في قانون البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، لسنة 2020-2021.

ثالثا – المجلات العلمية:

1. قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 40، الجزائر، 2010.
2. مزيان محمد الأمين، الأستاذ محفوظ عبد القادر، مقال بعنوان: الآليات التقنية للرقابة على المنشآت المصنفة الحالية وقائية لحماية البيئة، جامعة مستغانم، جامعة وهران 1، 06 جوان 2014، الصفحة 01.

3. ليلى بوكحيل، المؤسسات المصنفة في الجزائر، وعلاقتها بحماية البيئة والعمران، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 51، سبتمبر 2017.
4. هناء بن عامر، دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019.
5. خالدية مكي، الحماية القانونية للبيئة من مضار المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، ملخص مقال، جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.
6. محي الدين عواطف، مقال بعنوان: الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنفة تكريس لمبدأ النشاط الوقائي لحماية البيئة، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 11، العقد 02، 30 سبتمبر 2020.
7. يزيد يوحليط، حميد شاوش، (تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01 (2021)، في 2021/06/28.
8. معمري عبد الناصر، هنان مليكة، (مسؤوليات المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد 10، العدد 01، بتاريخ 2021/06/21.
9. عابدي قادة، مبطوش الحاج، دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي المعدّل والمتمم، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد التسلسلي 25، 15 جانفي 2021.
10. يحياوي سعاد، حبيرش نور الدين، رخصة استغلال المنشاة المصنفة آلية لضبط النشاط الاقتصادي وفق التنمية المستدامة، جامعة معسكر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022/04/27.
11. آيت بن عمر غنية، الجزاءات المقررة عن المنشآت المصنفة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 04، العدد 07 جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2، دون سنة النشر.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1. دستور 1996 المؤرّخ في 08 ديسمبر1996،76،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996،و المتضمن التعديل الدستوري 2002،المؤرخ في10افريل2002،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد25،المؤرخة في 14افريل 2002.

ب - القوانين:

1. القانون رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 1996/06/11 المعدّل والمتمّم.
2. القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادر بـ 20 يوليو 2003.
3. القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه الصادر في 2005/08/04، ج.ر.ج.ج العدد 60، الصادرة في 2005/09/04 المعدل والمتمم بالقانون 08-03 الصادر في 2008/01/23، ج.ر.ج.ج العدد 04 الصادرة في 2008/01/27 وبالأمر 09-02 الصادر في 2009/07/22، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة في 2009/07/26.
4. القانون 19-02،المؤرخ في 17جويلية2019،المتعلق بالقواعد العامة من اخطار الحريق والفزع،جريدة رسمية عدد46،مؤرخة في 21جويلية2019.

ج - الأوامر:

1. الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدّل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1996، ص 358.
2. الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر.ج.ج، عدد 06 الصادرة في 22 جانفي 1997.

د - المراسيم:

- **المراسيم الرئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة الصادر في 2005/04/11، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة بـ 2005/04/13.
2. المرسوم الرئاسي رقم 05-118 الذي يتعلق بتأيين المواد الغذائية المؤرخ في 2005/04/11، ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادرة في 2005/04/13.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة الصادر في 20 فيفري 1976، ج ر، العدد 21، الصادر في 12 مارس 1976.
2. المرسوم التنفيذي 88-149 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها الصادر في 26 جويلية 1988، ج.ر، عدد 30، الصادرة في 27 جويلية 1988.

3. المرسوم التنفيذي رقم 06-138 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها الصادر في 15-04-2006، ج.ر.ج.ج، العدد 24، صادرة في 2006/04/16. والمرسوم التنفيذي رقم 06-02 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة حدوث تلوث جوي صادر في 17-01-2006، ج.ر.ج.ج، العدد 01، الصادرة في 08-01-2006.
4. المرسوم التنفيذي 167/22 الصادر في 2022/04/11، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 29، المؤرخة سنة 2022/04/24، المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 04 جوان 2006.
5. المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007.
6. المرسوم التنفيذي 232/08 المؤرخ في 22 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين بالمنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة سنة 30 جويلية 2008.
7. المرسوم التنفيذي رقم 10-73 المتعلق بحماية الكمية للطبقات المائية الصادر في 2010/02/06، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادرة في 2010/02/10. والمرسوم التنفيذي رقم 10-23 يحدد خصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة الصادر في 2010/01/12، ج.ر.ج.ج، العدد 04 الصادرة في 2010/01/17.
8. المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 2018/10/09، ج.ر.ج.ج، عدد 62.
9. المرسوم التنفيذي رقم 20-266 مؤرخ في 19 أوت 2020، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات، ج.ر.ج.ج، عدد 4، الصادرة في 19 اوت 2020.
10. المرسوم التنفيذي رقم 22-167، مؤرخ في 19 أفريل 2022 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادر في 24 أفريل 2022.

- **القرارات الوزارية:**

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليه بالجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة سنة 27 جوان 2015.

-المحاضرات:

1-صالح لعريبي،مقياس التشريع والاستراتجية،محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى ماستر،تخصص الخطر الحضري والمرونة،جامعة المسيلة،معهد تسيير التقنيات الحضرية،2022-2023.elearning.univ-msila-dz.

الفهرس

الفهرس:

شكر وتقدير 2
مقدمة. 1
الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري
تمهيد..... 5
المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري. 6
المطلب الأول: تعريف المنشأة المصنفة. 6
الفرع الأول: التعريف القانوني للمنشأة المصنفة. 6
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمنشأة المصنفة. 8
المطلب الثاني: خصائص المنشأة المصنفة. 9
الفرع الأول: المنشأة المصنفة تنشأ وتستغل بناءًا على رخصة إدارية 9
الفرع الثاني: 10
الفرع الثالث: المنشأة المصنفة لها تأثير على حياة السكان 11
الفرع الرابع: المنشأة المصنفة يتم مراقبتها من قبل لجنة خاصّة. 12
أولا- رقابة أثناء السير العادي للمؤسسة: 13
ثانيا- الرقابة المفروضة في حالة تعديل أو تغيير المؤسسة المصنفة 14
المبحث الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة وتمييزها عن غيرها من النشاطات. 15
المطلب الأول: تصنيف المنشآت المصنفة. 15
الفرع الأول: معايير تصنيف المنشآت المصنفة. 15
أولا- معيار النظام المطبق على المنشأة: 15
ثانيا - معيار الخطورة والضرورة 16
ثالثا - معيار البعد عن المناطق السكنية: 16
رابعًا- معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية: 17
الفرع الثاني: تصنيف المنشأة المصنفة في التشريع الجزائري. 17
أولا- تصنيف المنشآت المصنفة حسب المرسوم رقم 76-34 17
ثانيا- تصنيف المنشآت المصنفة حسب القانون رقم 83-03 18
ثالثا- تصنيف المنشآت المصنفة حسب القانون رقم 03-10 18

المطلب الثاني: تمييز المنشآت المصنفة عن غيرها من النشاطات. 19
الفرع الأول: تمييز المنشآت المصنفة عن الفضاءات التجارية والمؤسسات الفندقية 19
أولا- تمييز المنشآت المصنفة عن الفضاءات التجارية : 20
ثانيا- تمييز المنشآت المصنفة عن المؤسسات الفندقية : 20
الفرع الثاني: تمييز المنشآت المصنفة عن محلات النشاطات الخاصة بالتجهيزات الحساسة والأسلحة والذخيرة. 21
أولا- تمييزها عن محلات النشاطات الخاصة بالتجهيزات الحساسة..... 21
ثانيا- تمييز المنشآت المصنفة عن محلات النشاطات الخاصة بالأسلحة والذخيرة..... 22
ملخص الفصل الأول..... 23
الفصل الثاني24
أثر المنشآت المصنفة على البيئة والآليات المقررة لحمايتها
تمهيد..... 25
المبحث الاول: تدابير الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة..... 26
المطلب الأول: الرقابة الإدارية السابقة على نشاط المنشآت المصنفة..... 26
الفرع الاول: دراسة مدى التأثير و موجز التاثير 26
أولا:مجال دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة..... 27
ثانيا:مبادئ ومضمون دراسة مدى التأثير 28
ثالثا:مضمون دراسة مدة التأثير على البيئة..... 30
رابعا:إجراءات فحص دراسة مدى التأثير على البيئة..... 31
الفرع الثاني: دراسة الخطر..... 32
أولا: مفهوم دراسة الخطر..... 32
ثانيا:إجراءات إعداد دراسة الخطر 33
الفرع الثالث: الأنظمة القانونية للممارسة الرقابة السابقة على المنشآت المصنفة..... 35
أولا: نظام الترخيص 35
ثانيا: نظام التصريح 37
المطلب الثاني: آليات الرقابة الإدارية اللاحقة على المنشآت المصنفة..... 38
الفرع الاول:الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط العام..... 39
أولا: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف الوالي..... 39
ثانيا- الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف البلدية..... 39
الفرع الثاني:الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط الخاص 41

أولا:اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة 41
ثانيا: دور مفتشي البيئة لمراقبة المنشآت المصنفة 42
المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للمنشآت المصنفة والجزاءات المترتبة على مخالفتها 44
المطلب الأول: المسؤولية القانونية على مخالفة احكام المنشآت المصنفة 44
الفرع الاول: المسؤولية المدنية 44
أولا- أسس المسؤولية المدنية التقليدية في الجرائم ضد البيئة 45
ثانيا- الأسس الحديثة لدعوى المسؤولية المدنية في الجرائم ضد البيئة 47
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية 50
أولا - تعليق رخصة الاستغلال وسحب الترخيص 50
ثانيا - الإعذار وغلق المنشأة المصنفة 51
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة 52
أولا:ارتكاب المنشأة المصنفة أحد جرائم البيئة 52
ثانيا: ارتكاب الجريمة بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة 52
ثالثا: ارتكاب الجريمة البيئية لحساب المنشأة المصنفة 53
المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المقرّرة على المنشآت المصنفة 54
الفرع الاول: التدابير الاحترازية المطبقة على المنشآت المصنفة 54
الفرع الثاني: العقوبات الردعية المطبقة على المنشآت المصنفة 55
ثانيا: العقوبات التكميلية 57
خلاصة الفصل 59
خاتمة 61
قائمة المراجع: 65
الفهرس 72